باب تعليق الطلاق بالشروط

وهو: ترتيبُ شيءٍ غيرِ حاصلٍ على شيءٍ حاصلٍ، أو غيرِ حاصلٍ بـ«إن»، أو إحدى أخواتِها.

ويصحُّ ـ مع تقدُّمِ شرطٍ، وتأخُّرِه ـ بصريحٍ، وبكنايةٍ مع قصدٍ، ولا يَضُرُّ فصلٌ بين شرطٍ وحكمِه، بكلامٍ منتظِمٍ، كأنتِ طالقٌ ـ يا زانيةُ ـ إن قمتِ. ويقطعُه سكوتُه، .....

باب تعليق الطلاق بالشروط

جمع شرط، وتقدم معناه، والمراد هنا الشرط اللغوي.

(وهو) أي: التعليق طلاقاً كان المعلّق أو غيره: **(ترتيبُ شيءٍ غيرِ حاصلٍ)** في الحال من طلاق، أو عتق، أو ظهار، أو نذر، ونحوه **(على شيءٍ حاصلٍ)** أي: موجود في الحال، كأن كنت حاملاً، فأنت طالق وكانت كذلك، **(أو)** على شيءٍ **(غير حاصل)** كأن دخلتِ الدار، فأنت طالق، **(بـ)** ـحرف **(إنْ)** بكسر الهمزة وسكون النون، وهي أمُّ أدوات الشروط، **(أو إحدى أخواتها)** من أدوات الشرط الجازمة، كمتى ومهما وغيرهما، كإذا ولو. ولا يكون المعلّق عليه ماضياً، ولذلك إذا دخلت عليه أدوات الشرط، قلبته مستقبلاً.

(ويصحُّ) تعليقٌ **(مع تقدُّم شرطٍ)** كأن قمتِ، فأنت طالق أو خليَّةٌ بنية الطلاق. **(و)** يصح تعليقٌ مع **(تأخُّره)** أي: الشرط **(بصريحٍ)** كأنت طالق إن جلستِ، **(وبكناية)** كأنتِ مسرَّحةٌ إن دخلتِ الدار، **(مع قصد)** الطلاق بالكناية.

(ولا يضر) أي: لا يقطع[1] التعليق **(فصلٌ بين الشرط و)** بين **(حكمه)** أي: جوابه **(بكلامٍ منتظمٍ، كأنت طالقٌ يا زانيةُ إن قمتِ)** أو إن قمت يا زانيةُ، فأنت طالقٌ؛ لأنه متصلٌ حكماً. **(ويقطعه)** أي: التعليقَ **(سكوتُه)** بين شرطٍ

---

(١) في (س): «يقع».

وتسبيحُه، ونحوُه. و:أنتِ طالقٌ مريضةً ـ رفعاً ونصباً ـ يقعُ بمرضِها.

و«مَن» و«أيٌّ» المضافةُ إلى الشخصِ، يقتضيانِ عمومَ ضميرِهما: فاعلاً أو مفعولاً.

ولايصحُّ إلا من زوجٍ، فإن تزوجتُ ـ أو عيَّنَ ولو عَتِيقَتَه ـ فهي طالقٌ. لم يقع بتزوُّجِها. .....

وجوابه سكوتاً يمكنُه كلامٌ فيه ولو قلَّ.

(و) يقطعه **(تسبيحُه)** أي: المعلق بين شرطٍ وجزائه، **(ونحوُه)** أي: التسبيح، كالتهليل والتحميد والتكبير وكل ما لا يكون معه الكلام منتظماً، فيقع الطلاق منجَّزاً.

(و) لو قال لامرأته **(أنت طالقٌ مريضة، رفعاً ونصباً)** أي: برفعه مريضة ونصبِه، **(يقع)** الطلاق **(بمرضِها)** لوصفها بالمرض حين الوقوع، فهو[1] في معنى: إذا مرضت، فأنت طالق. **(ومَن)** بفتح الميم **(وأيٌّ)** بالتنوين **(المضافةُ إلى الشخص/ يقتضيان عمومَ ضميرهما)** لأنهما من صيَغ العموم، **(فاعلاً)** كان ضميرُهما، كمن قامت منكن، أو أيتكن قامت، فهي طالق، **(أو مفعولاً)** كمن أقمتُها، أو أيتكن أقمتُها، فهي طالق، فيعمُّ من قامت منهن في الأوليين ومن أقامها في الأخيرتين، كما تقتضي **(أيٌّ)** المضافة إلى الوقت عمومَه، كقوله: أيَّ وقتٍ قمتِ أو أقمتُك، فأنت طالق، فإنه يعمُّ كلَّ الأوقاتِ. ١٦٨/٣

(ولا يصحُّ) تعليقُ طلاق **(إلا من زوج)** يصحُّ تنجيزُه منه حين التعليق. **(فـ)** ـمَن قال: **(إن تزوَّجت)** امرأة، فهي طالق، لم يقع عليه إن تزوج، **(أو عين ولو عتيقتَه)** فقال: إن تزوجتُ فلانة أو عتيقتي فلانة، **(فهي طالقٌ، لم يقع)** الطلاق **(بتزوُّجها)** في قولِ أكثر أهل العلم. روي عن ابن عباس[2] ورواه

---

(١) في (س): «فهي».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٣٢٠ـ٣٢١.

و: إن قمتِ، فأنتِ طالقٌ ـ وهي أجنبيةٌ ـ فتزوَّجَها، ثم قامت، لم يقع، كحلِفه: لا فَعلْتُ كذا، فلم تبقَ له زوجةٌ، ثم تزوَّجَ أخرى وفَعلَ.

ويقعُ ما علَّقَ زوجٌ بوجودِ شرطٍ، لا قبلَه. .....

الترمذي عن علي وجابر بن عبد الله[1]. لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩] وحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا نذرَ لابن آدم فيما لا يملكُ، ولا عتقَ فيما لا يملك، ولا طلاق [٢فيما لا٢] يملك». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه[3]. وعن المِسْوَرِ بن مَخْرَمة مرفوعاً: «لا طلاقَ قبل نكاحٍ، ولا عتقَ قبل مِلكٍ». رواه ابن ماجه[4]. ولأنه لو نجَّز الطلاق إذاً، لم يقع فكذا تعليقه.

(**وإن**) قال لامرأة: (**إن قمتِ، فأنت طالق، وهي**) أي: المرأة (**أجنبيةٌ**) أي: غيرُ زوجةٍ له، (**فتزوَّجها، ثم قامت**) وهي زوجة، (**لم يقع**) الطلاق المعلَّق. قال في «الشرح»[5]، بغير خلافٍ نعلمُه. (**كحلفِه**) بطلاق: (**لا فعلتُ كذا**) من قيام أو دخولِ دارٍ ونحوه، (**فلم تبق له زوجةٌ**) بأن بِنَّ منه أو متنَ، (**ثم تزوَّج**) امرأةً (**أخرى**) فأكثر (**وفعل**) ما حلف[6] لا يفعله، فلا يقع عليه شيءٌ.

(**ويقع ما علَّق زوجٌ**) من طلاق (**بوجودِ شرطٍ**) معلَّق عليه، (**لا قبلَه**) أي: وجودِ الشرط؛ لأن الطلاق إزالةُ ملكٍ بُني على التغليب والسراية، أشبه العتقَ.

---

(١) ذكر ذلك بعد حديث (١١٨١).

(٢-٢) في (س): «إلا فيما».

(٣) أحمد (٦٧٨٠)، وأبو داود (٢٢٩٠)، والترمذي (١١٨١).

(٤) في سننه (٢٠٤٨).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٤١.

(٦) بعدها في (س): «عليه».

ولو قال: عجَّلتُه. وإن قال: سبَقَ لساني بالشرطِ و لم أُرِدْه، وقعَ إذن.

فصل

وأدَوَاتُ الشرطِ، المستعمَلةُ، غالباً، في طلاقٍ وعتاقٍ، ستٌّ: إن، وإذا، ومتى، ومَن، وأيٌّ، وكلَّما، وهي وحدَها للتكرارِ.

وكلُّها و«مَهْما»، بلا «لَمْ»، أو نيةِ فَوْرٍ، أو قرينتِه؛ للتراخي. ومع «لَمْ» للفَورِ، إلا «إنْ» مع عدمِ .....

شرح منصور

(ولو قال) معلِّقٌ: **(عجَّلتُه)** أي: الطلاقَ المعلَّق، لم يتعجَّل؛ لأنه تعلَّق بالشرطِ، فليس له تغييرُه، فإن أراد تعجيلَ طلاق غير المعلَّق، وقع، ثم إن وُجد المعلَّقُ عليه، وهي يلحقُها طلاقه، وقع أيضاً. **(وإن قال)** زوجٌ علَّقه، **(سبق لساني بالشرطِ ولم أُرِده، وقع)** الطلاقُ **(إذن)** أي: حال إيقاعِه مؤاخذةً/ له بإقراره ١٦٩/٣
بالأغلظِ عليه بلا تهمةٍ.

(وأدوات الشرط) أي: الألفاظ التي يؤدى بها معناه **(المستعملةُ غالباً في طلاقٍ وعَتاقٍ)** بفتح العين، **(ستٌّ)** وهي: **(إنْ)** بكسر الهمزة وسكون النون **(وإذا، ومتى، ومَن،)** بفتح الميم، **(وأيٌّ)** بفتح الهمزة وتشديد الياء، **(وكلَّما)**، وأمَّا مهما، وما، وأنَّى، وحيثما، ولو، ونحوها فلم يغلب استعمالها فيهما. **(وهي)** أي: كلَّما **(وحدَها للتكرار)** بخلاف «متى»؛ لأنَّ «كلما» تعمُّ الأوقات، فهي بمعنى: كلَّ وقت، فمعنى: كلما قمتَ قمتُ: كلَّ وقتٍ تقومُ فيه، أقومُ فيه. وأما «متى» فهي اسم زمانٍ بمعنى: أيَّ وقتٍ، وبمعنى إذا، فلا تقتضي ما لا يقتضيانه واستعمالُها للتكرار في بعض الأحيان لا يمنع استعمالَها في غيره كإذا وأي وقت.

(وكلُّها) أي: أدواتُ الشرط الستُّ، **(ومهما)** وحيثما **(بلا لم أو)** بلا **(نية فورٍ أو قرينته)** أي: الفور، **(للتراخي)** لأنها تخلص الفعلَ للاستقبال، ففي أي وقت منه وُجد، فقد حصل الجزاءُ. **(و)** كلُّ الأدوات **(مع لَمْ للفور)** إلا مع نيةِ تراخٍ أو قرينتِه، **(إلا إنْ)** فهي للتراخي ولو اقترنت بلَمْ، **(مع عدمِ**

نيةِ فورٍ أو قرينتِه.

فـ: إن، أو: إذا، أو: متى، أو: مَهْما، أو: مَن، أو: أَيُّتُكُن قامت، فطالقٌ، وقع بقيامٍ. ولا يقعُ بتكرُّرِه إلا مع «كلَّما».

ولو قُمْنَ أو أقامَ الأربعَ في: أَيُّتكن، أو: من قامتْ، أو: أقمتُها، طَلَقن.

ولو قالَ: أَيُّتكنَّ لم أَطأِ اليومَ فضَرَّاتُها طوالقُ، ولم يَطأْ، طَلَقْنَ ثلاثاً ثلاثاً. .....

نيةِ فورٍ أو قرينةٍ) وأما مع[1] نية الفور أو قرينته، فهي له.

(فـ) لو قال لزوجته: **(إن)** قمتِ، **(أو إذا)** قمت، **(أو متى)** قمت، **(أو مهما)** قمت، **(أو من)** قامت منكن، **(أو أيتكن قامت، فطالق، وقع)** الطلاق **(بقيامِ)** الزوجةِ، أي: عقبَه وإن بعُد القيام عن زمنِ التعليقِ إن لم تكن نية فورٍ أو قرينته. **(ولا يقع)** غيرُ طلقةٍ **(بتكرُّره)** أي: القيام؛ لانحلال التعليق بالأولى، **(إلا مع كلما)** فيقع بتكرُّره، لما سبق.

(ولو قمن) أي: نساؤه الأربع، **(أو أقام الأربعَ في)** قوله: **(أيتكن)** قامت، فطالق، **(أو)** في قوله: أيتكن أقمتُها، فطالق، [2]أو قمن أو أقامهن[2]، في قوله: **(من قامت)** منكن، فطالق، **(أو)** في قوله: مَن **(أقمتُها)** منكن فطالق[3]، **(طلقن)** كلُّهن؛ لتعليقه الطلاقَ على فعل القيام في الأولين، وعلى فعل الإقامةِ في الأخريين، وقد وُجد المعلَّقُ عليه في كلٍّ منهن، وكذا عتقٌ.

(ولو قال) لنسائه الأربع: **(أيتكن لم أطأ اليوم، فضراتها طوالق، ولم يطأ)** واحدةً منهن في يومِه، **(طلقن)** كلُّهن **(ثلاثاً ثلاثاً)** لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهن لها ثلاثُ ضرائر لم يُطأنَ فينالُها منهن ثلاثُ طلقات.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) بعدها في (م): «أو في قوله: أيتكن أقمتها، فطالق».

فإن وطئَ واحدةً، فثلاثٌ بعدمِ وطءِ ضَرَّاتِها، وهُـنَّ ثنتين ثنتين. وإن وطئَ ثنتين، فثِنتانِ ثنتانِ، وهما واحدةٌ واحدةٌ. وإن وطئَ ثلاثـاً، وقـعَ بالموطوءاتِ فقط واحدةٌ واحدةٌ. وإن أطلقَ، تقيَّدَ بالعمرِ.

ولو قال: كُلَّما أكلتِ رُمَّانةً، فأنتِ طالقٌ، وكلَّمـا أكلـتِ نصـفَ رمانةٍ، فأنتِ طالقٌ، فأكلتْ رمانةً، فثلاثٌ. .....

(**فإن وطىء**) في يومه (**واحدة**) منهن فقط، (**فثلاث**) تقع بها (**بعـدم وطء ضراتها**[1]) يصيبُها من كل ضرَّةٍ لم يطأها طلقةٌ، (**وهن**)/ أي: ضرائرُها يطلقـن (**ثنتين ثنتين**) لأن لكل منهن ضرتـين لم توطـأ. (**وإن وطـىء**) في يومـه (**ثنتين**) منهن فقط (**فثنتان ثنتان**)[2] تقعان بالموطوءتين؛ لعـدم وطء ضرتيهمـا، (**وهمـا**) أي: اللتان لم توطأ تُطلقان (**واحدةً واحـدةً**) لأن لكـل واحـدةٍ منهمـا ضـرةً لم توطـأ. (**وإن وطـىءَ**) منهـن في يومـه (**ثلاثـاً، وقـع بـالموطوءات فقـط واحـدة واحدة**) لأن لهن ضرةً لم توطأ، ولم يقع بالتي لم توطأ شيء؛ لأنه ليس لها ضـرةٌ لم توطأ. وإن وطىء الأربعَ في يومِه، لم تطلق واحدةٌ منهن.

(**وإن أطلق**) بأن قال: أيتكن لم أطأ، فضرائرها طوالـقُ، ولم يقيِّـد بزمـن، (**تقيَّد بالعمر**) لقرينةِ التراخي، وهي استحالةُ وطئهن معاً، كما لو قال: أيتكن لم أطأ أبداً. فإن مات ولم يطأ واحدةً منهن، طلقن ثلاثاً ثلاثاً قبيل موتِـه. وإن وطىء بعضَهن، فعلى ما سبق.

(**ولو قال**) لامرأته أو غيرها. (**كلمـا أكلـتِ رمانـةً**) أو تفاحـةً ونحوَهـا، (**فأنت طالق، وكلما أكلتِ نصف رمانةٍ**) أو نصف تفاحـة ونحوهـا، (**فـأنت طالق، فـأكلتْ رمانـةً**) أو تفاحـةً ونحوهـا، (**فثلاث**) لوجـود صفـةِ النصـفِ مرتين، ووجود صفةِ الكامل مرةً، فتطلق بكلِّ صفة طلقةً.

---

(١) في النسخ الخطية و (م): «ضرائرها». والمثبت من المتن.

(٢) ليست في (ز).

ولو كان بدلَ «كلَّما» أداةٌ غيرُها، فثِنتان. وإن علَّقه على صفاتٍ، فاجتَمَعْنَ في عينٍ، كإن رأيتِ رجلاً، فأنتِ طالقٌ، وإن رأيتِ أسودَ، فأنتِ طالقٌ، وإنْ رأيتِ فقيهاً، فأنتِ طالقٌ، فرأت رجلاً أسودَ فقيهاً، طَلَقتْ ثلاثاً.

و: إن لم أطلِّقكِ فأنتِ، أو فضَرَّتُكِ، طالقٌ، فماتَ أحدُهما أو أحدُهم، وقَع، إذا بقيَ من حياةِ الميتِ ما لا يَتَّسِعُ لإيقاعِه. .....

(**ولو كان بدل كلما أداةٌ غيرُها**) كإن، أو إذا، أو متى أكلتِ رمانة، فأنت طالق، وإن أو[1] إذا أو متى أكلتِ نصفَ رمانة، فأنت طالق، فأكلت رمانة، (**فثنتان**) طلقةٌ بصفةِ الكاملِ، وطلقةٌ بصفةِ النصفِ، ولا تطلق بالنصف الآخر؛ لأن تلك الأدوات لا تقتضي التكرار. وإن كان نوى نصفاً مفرداً عن الرمانة من غيرها وثَمَّ قرينةٌ، وقع بأكلِها طلقة واحدة. (**وإن علَّقه**) أي: الطلاق (**على صفاتٍ، فاجتمعن**) أي: الصفات (**في عينٍ**) واحدة، (**كـ**) قوله: (**إن رأيتِ رجلاً، فأنت طالق، وإن رأيتِ أسودَ، فأنت طالق، وإن رأيت فقيهاً، فأنت طالق، فرأت رجلاً أسود فقيهاً، طلقت ثلاثاً**) لأن الطلاق معلَّق على كلٍّ من هذه الصفات، وقد وُجدت، أشبه ما لو وُجدت في ثلاثة أعيان.

(**و**) إن قال لامرأته: (**إن لم أطلِّقك فأنت**) طالق، (**أو**) قال لها: إن لم أطلقك (**فضرَّتك، طالق فمات أحدهما**) في الأولى، (**أو**) مات (**أحدهم**) في الثانية، (**وقع**) الطلاق (**إذا بقي من حياة الميت**) منهما/ أو منهم (**ما لا يتسع لإيقاعه**) أي: الطلاق؛ لفواته بالموت، وفي الثانية إذا ماتت الضرةُ، فقد فات الطلاق الذي تنحلُّ[2] به يمينه، وهو طلاق المحلوف عليها، ولا يقع الطلاق ما دام الوقت متسعاً لإيقاعه، لأن (**إنْ**) للتراخي، فله تأخيرُه ما دام وقت

١٧١/٣

---

(١) ليست في (ز) و(م).

(٢) في (ز): «يتخذ».

ولا يرثُ بائناً، وتَرِثُه.

وإن نَوى وقتاً، أو قامت قرينةٌ بفورٍ، تَعلَّق به. و: متى لم، أو: إذا لم، أو: أيَّ وقتٍ لم أطلِّقكِ، فأنتِ طالقٌ. أو: أيَّتكن لم، أو: مَن لم أطلِّقْها، فهي طالقٌ، فمضى زمنٌ يُمكِن إيقاعُه فيه، ولم يَفعل، طَلَقتْ. و: كلَّما لم أطلِّقْكِ، فأنتِ طالقٌ، فمضَى ما يمكنُ إيقاعُ ثلاثٍ مرتَّبةً فيه .....

الإمكان، فإذا بقي ما لا يتسع، حصل اليأسُ منه.

(**ولا يرثُ**) معلّق زوجةٍ (**بائناً**) منه[1] بهذا التعليق، كما لو أبانها عند موتها؛ لانقطاع الزوجية. (**وترثه**) هي إن مات، كما لو أبانها عند موته بلا سؤالها، وكذا: إن لم أتزوج عليك، فأنت طالق ثلاثاً. نصًّا.

(**وإن نوى**) بقوله: إن لم أطلقك ونحوه، (**وقتاً**) معيناً، تعلّق به، (**أو قامت قرينةٌ بفورٍ، تعلق به**) فإن لم يطلقها حتى مضى الوقتُ المعيَّن في الأولى، أو مضى ما يمكن إيقاعُ طلاقٍ فيه في الثانية، ولم يفعل، طلقت. ومن حلف ليفعلن شيئاً، ولم يعيِّن له وقتاً بلفظه ولا نيته، فعلى التراخي؛ لأن لفظه مطلقٌ بالنسبة إلى الزمان كلِّه، فلا يتقيد بوقتٍ دون آخر. قال تعالى مخبراً عن الساعة: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣].

(**و**) إن قال: لامرأته (**متى لم**) أطلِّقك، فأنت طالق، (**أو: إذا لم**) أطلِّقك، فأنت طالق، (**أو: أيَّ وقتٍ لم أطلقك، فأنت طالق، أو**) قال لنسائه: (**أيتكن**) لم أطلِّقها، فهي طالق، (**أو**) قال لهن: (**مَن لم أطلقها فهي طالق، فمضى زمنٌ يمكن إيقاعُه**) أي: الطلاق (**فيه، ولم يفعل**) أي: لم يطلقها، (**طلقت**) لاقتضاء ذلك الفورية، حيث لا نيةَ ولا قرينةَ تراخٍ.

(**و**) إن قال لامرأته: (**كلما لم أطلقك، فأنت طالق، فمضى ما**) أي: زمن (**يمكن إيقاع ثلاث**) طلقات (**مرتبةً**) أي: واحدة بعد واحدة (**فيه**) أي: الزمن الماضي،

---

(١) في (س): «منهم».

ولم يطلِّقْها، طلَقتْ ثلاثاً، إن دخل بها. وإلا بانتْ بالأُولى.

فصل

وإن قال عامِّيٌّ: أَن قمتِ ـ بفتح الهمزة ـ فأنتِ طالقٌ، فشرطٌ، كنيَّته.

وإن قاله عارفٌ بمقتضاه، أو قال: أنتِ طالقٌ إذ قمتِ، أو: وإن قمتِ، أو: ولو قمتِ، طَلَقتْ في الحال.

شرح منصور

(**ولم يطلقها، طلقت ثلاثاً**) لاقتضاء «كلما» التكرار، ومع «لم» الفورية. ويدل للأول قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا جَآءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ﴾ [المؤمنون: ٤٤] فتقتضي تكرار الطلاق بتكرار الصفةِ، وهي عدمُ طلاقه لها، (**إن دخل بها. وإلا**) يكن دخل بها، (**بانت بـ**) ـالطلقة (**الأولى**) فلا يلحقها ما بعدها.

(**وإن قال عامي**) أي: غير نحوي لامرأته: (**أَن قمت ـ بفتح الهمزة ـ فأنت طالق، فـ**) ـهو (**شرطٌ**) أي: تعليقٌ، فلا تطلق حتى تقوم[1] (**كنيته**) أي: الشرطِ بأَنْ المفتوحة الهمزة، ولو من نحويٍّ؛ لأن العامي لا يريد به إلا الشرط، ولا يعرفُ أنَّ معناه التعليلُ، ولا يريدُه، فلا يثبتُ له حكمُ ما لا يعرفه ولا يريدُه، كما لو نطق بصريحِ الطلاقِ العربيِّ أعجميٌّ لا يعرفه.

(**وإن قاله**) أي: أَن قمت [2]بفتح الهمزة[2] (**عارفٌ بمقتضاه**) أي: التعليل، طلقت في الحال، إن كان وُجد. قاله في «الإقناع»[3] وغيره. وقد ذكرت ما فيه/ في «الحاشية»؛ لأن المفتوحةَ لغةٌ للتعليلِ، فمعناه أنتِ طالق، لأنك قمتِ، أو لقيامك. قال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾ [الحجرات: ١٧] وقال تعالى: ﴿وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ۞ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٠ـ٩١] (**أو قال**) رجل لامرأته: (**أنت طالقٌ إذ قمتِ**) طلقت في الحالِ. لأن «إذ» للتعليل. (**أو**) قال: أنت طالق (**وإن قمت، أو**) أنت طالق (**ولو قمت طلقت في الحال**) لأن الواو

١٧٢/٣

---

(١) في (س): «يقوم».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) ٥٠٧/٣.

وكذا: إن، أو: لو، قمتِ وأنتِ طالقٌ. فإن قال: أردتُ الجزاءَ، أو أن قيامَها وطلاقَها شرطانِ لشيءٍ آخر، ثم أمسَكتُ، دُيِّن، وقُبلَ حُكماً. و: أنتِ طالقٌ لو قمتِ، كـ:إن قمتِ.

وإن قال: إن دخلتِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ، وإن دخلتْ ضَرَّ تُكِ، فمتى دخلت الأُولى، طَلَقتْ، لا الأخرى بدخولِها. .....

ليست جواباً للشرط، فالمعنى: أنت طالق قمتِ أو لا.

(**وكذا**) تطلق في الحال بقوله: (**إن**) قمتِ وأنتِ طالقٌ، (**أو: لو قمت وأنتِ طالقٌ**) لأن الواو لا يجابُ بها الشرطُ. (**فإن قال: أردت**) بقولي: وأنت طالقٌ (**الجزاءَ**) ديِّن، وقُبل حكماً. (**أو**) قال: أردت أن أو لو قمت وأنت طالق (**أنَّ قيامَها وطلاقَها شرطان لشيءٍ**) كعتق عبدِه أو طلاقِ ضرَّتها أو ظهارِها أو نذرٍ، (**ثم أمسكتُ**) عن ذلك، (**ديِّن، وقُبل**) منه (**حكماً**) لأنه يحتمله لفظُه، وهو أعلم بما نواه. وإن صرح بالجزاء، فقال: إن قمتِ وأنتِ طالقٌ، فعبدي حرٌّ، لم يعتق عبده حتى تقومَ وهي طالقٌ؛ لأن الواو هنا للحال، كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء:٤٣]، وكذا: إن دخلت الدارَ طالقاً، فأنت طالقٌ، فإن دخلت وهي طالقٌ، طلقت أخرى، وإلا فلا. وكذا: إن دخلتِ الدار مريضةً أو صائمةً أو محرِمةً ونحوه، فأنت طالقٌ، لم تطلق حتى تدخلَها كذلك. (**و**) قوله[1]: (**أنت طالقٌ لو قمت، كـ**) قوله: أنت طالق (**إن قمت**) فلا تطلق حتى تقوم؛ لأن «لو» تُستعمل شرطيةً كإنْ.

(**وإن قال**) لامرأته: (**إن دخلتِ الدار فأنتِ طالقٌ، وإن دخلتْ ضرَّتُك، فمتى دخلت الأولى**) الدار، (**طلقت**) لوجودِ الصفة، دخلت ضرَّتُها أو لا. و(**لا**) تطلق (**الأخرى**) بدخولها الدارَ؛ لأنَّه لم يعلِّق طلاقَها (**بدخولها**).

---

(١) بعدها في الأصل: «لامرأته».

فإن قال: أردتُ جَعْلَ الثاني شرطاً لطلاقِها أيضاً، طَلَقَتْ ثِنتَين. وإن قال: أردتُ أن دخولَ الثانيةِ شرطٌ لطلاقِها. فعلى ما أرادَ. و: إن دخلتِ الدارَ، وإن دخلتْ هذه، فأنتِ طالقٌ. لم تَطلُق إلا بدخولِهما.

و: إن قمتِ فقعدتِ، أو: ثُم قعدتِ، أو: إن قمتِ متى قعدتِ، أو: إن قعدتِ إذا قمتِ، أو: متى قمتِ، أو: إن قعدتِ إن قمتِ فأنتِ طالقٌ، لم تَطلُق حتى تقومَ ثم تقعُدَ. .....

(**فإن قال: أردت جعلَ الثاني**) أي: وإن دخلتْ ضرتُك، (**شرطاً لطلاقها**) أي: الأولى (**أيضاً**) بأن أراد: وإن دخلتْ ضرتُك، فأنت طالق، فدخلت الأولى والأخرى، (**طلقت**) الأولى (**ثنتين**) طلقة بدخولها، وطلقةً بدخول ضرتِها. (**وإن قال: أردتُ أن دخول الثانيةِ شرطٌ لطلاقها**) أي: الثانيةِ؛ بأن أراد: وإن دخلتْ ضرتُك، فهي طالق، (**فـ**[1]) الأمر (**على ما أراد**) فأيهما دخلت، طلقت.

١٧٣/٣ (**و**) إن قال: (**إن دخلتِ/ الدارَ، وإن دخلتْ هذه، فأنت طالق، لم تطلق**) مقولٌ لها ذلك، (**إلا بدخولهما**) لأنَّه جعلَ دخولَهما شرطاً لطلاقِها.

(**و**) لو ألحق شرطاً بشرطٍ، فقال: (**إن قمتِ فقعدتِ**) فأنت طالق، (**أو**) إن قمت (**ثم قعدت**) فأنت طالق، لم تطلق حتى تقوم ثم تقعدَ؛ لاقتضاء الفاء وثم للترتيب. (**أو**) قال: (**إن قمت متى قعدت**) فأنت طالق، لم تطلق حتى تقومَ ثم تقعدَ وفيه نظر؛ لأنه من اعتراض الشرطِ على الشرطِ، فيقتضي تأخيرَ المتقدِّم وتقديمَ المتأخِّر، كما في نظائره، إلا أن يكون على حذفِ الفاءِ، أي: إن قمتِ فمتى قعدتِ، فأنت طالقٌ. (**أو**) قال: (**إن قعدت إذا قمت، أو**) قال: إن قعدت (**متى قمتِ**) فأنت طالق، (**أو: إن قعدت إن قمت، فأنت طالق، لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد**) لما سبق من أنه من اعتراض الشرطِ على الشرط.

---

(١) في (س): «و».

وإن عكَس ذلك، لـم تَطلُق حتى تقعُـدَ ثـم تقـومَ. و: أنـتِ طـالقٌ إن قمتِ وقعدتِ، أو لا قمتِ وقعدتِ، تَطلُـق بوجودِهمـا كيفمـا كـان. و: إن قمتِ أو قعـدتِ، أو: إن قمـتِ وإن قعـدتِ، أو: لا قمـتِ ولا قعدتِ. تَطلُق بوجودِ أحدِهما.

و: إن أعطيتُكِ، إن وعدتُك، إن سألتِني، فأنتِ طـالقٌ، لـم تَطلُـق حتى تسألَه، ثم يَعِدَها، ثم يُعطيَها. .....

(**وإن عكس ذلك**) فقال: إن قعدت فقمت، أو إن قعدت ثـم قمـت، أو إن قعدت فمتى قمت، أو إن قمت إذا قعدت، أو إن قمـت متى قعـدت، أو إن قمت إن قعدت، (**لم تطلق حتى تقعدَ ثم تقوم**) لأنـه جعـل القعـودَ شـرطاً لتعليقِ الطلاقِ على القيامِ. والشرطُ لا بد أن يتقدَّم المشروطَ.

(**و**) إن قـال: (**أنـت طـالق إن قمـت وقعـدت، أو**) أنـت طـالق (**لا قمـتِ وقعدتِ، تطلق بوجودهما**) أي: القيام والقعود (**كيفمـا كـان**) أي: سـواء سـبق القيامُ القعود أو تأخر عنه؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيباً، ولا تطلق بوجودِ أحدهمـا؛ لأن الواو للجميع، فلا تطلق قبل وجودِهما. فإن قال: إن قمت أو قعـدتِ فـأنت طالق[1]، تطلق بوجود أحدهما؛ لأن «أو» لأحد الأمريـن. (**أو**) قـال: (**إن قمـت وإن قعدت**) فأنت طـالق (**أو**) قـال: أنـت طـالق (**لا قمـت ولا قعـدت، تطلـق بوجود أحدهما**) لأن مقتضى ذلك تعليقُ الجزاءِ على أحد المذكورين.

(**و**) لو قال: (**إن أعطيتُـك، إن وعدتـك، إن سـألتيني، فـأنت طـالقٌ، لم تطلق حتى تسألَه، ثم يَعدَها ثم يعطيَها**) لأنه جعل الثاني شرطاً في الذي قبله، وهكـذا. والشـرطُ يتقـدم المشـروطَ. قـال تعـالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هـود: ٣٤] فكأنـه قـال[2]: إن سألتيني فوعدتك فأعطيتك، فأنت طالق. وسواء كانت أداة الشرط «إذا»، أو «إن».

---

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س).

و: كلَّما أجنَبتُ، فإن اغتسلتُ من حمَّامٍ، فأنت طالقٌ، فأجنَبَ ثلاثاً، واغتسلَ مرةً فيه، فطلقةٌ.

ويقعُ ثلاثاً مع فعلٍ لم يَتردَّدْ مع كلِّ جنابةٍ، كموتِ زيدٍ، وقدومِه.

وإن أسقَطَ «الفاءَ» من جزاءٍ متأخرٍ، فكبَقائِها.

فصل في تعليقه بالحيض

إذا قال: إذا حِضتِ، فأنتِ طالقٌ. يقعُ بأوَّله، .....

(و) إن قال: (**كلما أجنبتُ، فإن اغتسلت من حمَّامٍ، فأنت طالقٌ، فأجنب ثلاثاً**) من المرات، (**واغتسل مرَّة فيه**) أي: الحمَّام، (**فطلقةٌ**) واحدةٌ؛ لأن الطلاق معلَّق على أمرين، ومجموعُهما لم يوجد سوى مرةٍ.

١٧٤/٣ (**ويقع**) الطلاق/ (**ثلاثاً مع فعلٍ لم يتردَّد مع كلِّ جنابةٍ، كموت زيدٍ، وقدومِه**) ودخول الدار، وقدوم الحاجِّ. فلو قال: كلَّما أجنبتُ ومات زيدٌ، فأنت طالق، فأجنبَ ثلاثَ مراتٍ، ثم مات زيدٌ، طلقت ثلاثاً. وكذا نظائره؛ لقرينة الحال الدالةِ على عدمِ إرادةِ تكرير الثاني.

(**وإن أسقط**) معلِّق (**الفاءَ من جزاءٍ متأخرٍ**) فقال: إن دخلتِ الدار، أنتِ طالق، (**فـ**) هو (**كبقائها**) فلا تطلق حتى تدخلَها؛ لإتيانه بحرفِ الشرط، فدل على إرادة التعليق وتقدير الفاء، كقوله: من يعمل[1] الحسناتِ اللهُ يشكرها. ويجوز أن يكون حذفَ الفاءَ على نيةِ التقديم والتأخير، كأنه قال: أنت طالق إن دخلتِ الدار. ومهما أمكنَ تصحيحُ كلامِ العاقل وصونُه عن الفسادِ، وجبَ. وإن قال: أردت الإيقاعَ في الحال، وقع؛ لأنه أقرَّ على نفسِه بالأغلظِ.

فصل في تعليقه أي: الطلاق بالحيض والطهر

(**إذا قال**) لامرأته: (**إذا حضتِ، فأنت طالق، يقع**) الطلاقُ (**بأوَّله**) أي: الحيضِ

---

(١) في (س): «يفعل».

إن تَبيَّنَ حيضاً، وإلا لـم يقعْ. ويقعُ في: إذا حِضتِ حيضةً، بانقِطاعِـه. ولا يُعتدُّ بحيضةٍ عَلَّق فيها. و: كلَّمـا حضـتِ، أو زادَ: حيضـةً، تفـرُغُ عِدَّتُها بآخِرِ حيضةٍ .....

(**إن تبيَّن**) كون الدم (**حيضاً**) لوجود الصفةِ، ولذلك حكمَ بأنه حيضٌ في منعِ الصلاةِ والصومِ، (**وإلا**) يتبيَّن حيضاً؛ بـأن نقـص عـن أقـلِّ الحيـضِ، (**لم يقـع**) طلاقٌ؛ لأن الصفةَ لم توجد. وكذا لو رأت[1] دماً قبـل تمـام تسـعِ سنين، أو وهي حاملٌ أو آيسة.

(**ويقع**) الطلاق (**فيـ**) ـما إذا قـال: (**إذا حضـتِ حيضـةً**) فـأنت طـالقٌ (**بانقطاعـه**) أي: دمِ حيضـةٍ مستقبلةٍ بعـد التعليـقِ، لأنـه علَّـق الطـلاقَ بـالمرةِ الواحدةِ من الحيض، وهي الحيضةُ الكاملةُ. قال في «المبـدع»[2]: والظـاهر أنـه يقع سُنِّيًّا. (**ولا يُعتدُّ بحيضةٍ علَّـق**) الطـلاق (**فيهـا**) بـل يُعتـبر ابتـداءُ الحيضـة وانتهاؤُها بعد التعليق. فإن كانت حائضاً عند التعليق، لم تطلـق حتـى تطهـر، ثم تحيض، ثم تطهر، لأنها هي الحيضةُ الكاملةُ.

(**و**) إن قال: (**كلما حضت**) فأنت طالق، طلقت [3]إذا شرعت في الحيضـة المستقبلة، و لم تُحسب من عدَّتها، ثم تطلق ثانية[3] إذا شرعت في الثانيـة. وكـذا تطلق الثالثة إذا شرعت فيها، ويحسبان من عدتها. (**أو زاد: حيضـةً**) بـأن قـال: كلما حضت حيضةً، فأنت طالق، فإذا طهرت من حيضةٍ مستقبلةٍ، طلقت، ثـم إذا طهـرت مـن [4]الثانيـة، [5]طلقـت أخـرى[4]، ثـم إذا طهـرت مـن الثالثـة[5]، فكذلـك. وتُحسب الثانيـةُ والثالثـة مـن عدتها/ فـ(**تفرُغ**[6] **عدتها بآخر حيضةٍ** ١٧٥/٣

---

(١) في (س): «أرت».

(٢) ٣٣٥/٧.

(٣-٣) ليست في (ز) و(س).

(٤-٤) ليست في (ز).

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) في (س): «وتفرغ».

رابعةٍ. وطلاقُه في ثانيةٍ غيرُ بِدْعِيٍّ. و: إذا حِضتِ نصفَ حيضةٍ، فأنتِ طالقٌ. فإذا مضَتْ حيضةٌ مستقِرَّةٌ، تَبيَّنَّا وقوعَه لنصفِها.

ومتى ادَّعتْ حيضاً وأنكَر، فقولها، كإن أضمرتِ بُغْضي، فأنتِ طالقٌ، وادَّعتْه. .....

رابعةٍ) لأن الرجعية إذا طلقت، بَنَت على عدة الطلاقِ الأول، كما يأتي **(وطلاقه)** أي: القائل لامرأته: كلما حضتِ، فأنت طالقٌ، **(في)** حيضةٍ **(ثانيةٍ)** وثالثة، **(غيرُ بدعيٍّ)** لأنه لا أثرَ له في تطويل العدَّة؛ لأنها تُحسب منها. بخلافهِ في الأولى؛ إذ لا تُحسب من العدة، كما تقدم. وأما من قال لامرأته: كلما حضت حيضةً، فأنت طالق، فكلُّ طلاقه غيرُ بدعيٍّ لأنه إنما يقع عند[1] انقطاعه. **(و)** إن قال: **(إذا حضت نصف حيضةٍ، فأنت طالق، فإذا مضت حيضةٌ)** مستقرَّةٌ **(تبيَّنا وقوعَه لنصفها)** أي: عند نصف حيضتها؛ لأنه علقه بالنصف. ولا يعرف إلا بوجودِ الجميعِ؛ لأن أيامَ الحيض قد تطولُ وقد تقصر، ويُحكم بوقوع الطلاق ظاهراً بمضيِّ نصفِ عادتها؛ لأن الظاهرَ أن حيضَها على السواءِ، والأحكامُ تتعلق بالعادةِ.

(ومتى ادعت) من عُلق طلاقُها بحيضها **(حيضاً وأنكر)** زوجُها حيضَها، **(فقولُها)** بلا يمين؛ لأنها أمينةٌ على نفسِها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] قيل: هو الحيضُ والحملُ، ولولا قبول قولها فيه، لما حرم[2] عليها كتمه؛ إذ لا فائدة فيه مع عدم القبول، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة:٢٨٣] لما حرَّم كتمانها، دلَّ على قبولِها، ولأنه لا يعرف إلا من جهتها، **(كـ)** ـقول زوجها: **(إن أضمرتِ بُغضي، فأنت طالق وادَّعته)** أي: إضمار بغضِه وأنكرها، فقولها

---

(١) في الأصل و(م): «بعد».

(٢) بعدها في الأصل: «الله».

لا في ولادةٍ إن لم يُقِرَّ بالحملِ، ولا في قيامٍ ونحوِه. ولو أقرَّ به، طَلَقَتْ، ولو أنكرتْه. و: إذا طَهُرتِ، فأنتِ طالقٌ، وهي حائضٌ، فإذا انقطَع الدمُ. وإلا فإذا طَهرَت من حيضةٍ مستقبَلةٍ.

و: إن حضتِ، فأنتِ وضرَّ تُلكِ طالقتانِ، فقالت: حضتُ، وكذَّبها، طَلَقتْ وحدَها. .....

وتطلق؛ لأنه لا يُعرف إلا من جهتها.

و(لا) يُقبل قولُها على زوجٍ **(في ولادةٍ)** علَّق طلاقَها عليها وأنكرَها؛ لأنه قد يعرف من غيرها **(إن لم يقرَّ بالحملِ)** فإن أقرَّ به، رجح قولها. **(ولا)** يُقبل قولُها عليه **(في قيامٍ ونحوه)** كقيامِ زيدٍ وكلامِه، ودخول دار، ونظائره. فإذا علق طلاقَها على شيءٍ من ذلك، أو على عدمِه، فادعته وأنكرها، فقوله؛ لأن الأصل بقاءُ الزوجيةِ.

(ولو أقر) زوجٌ **(به)** أي: بما علَّق عليه طلاقَها، **(طلقت، ولو أنكرته)** الزوجةُ مؤاخذةً له بإقرارِه، كما لو قال: طلقتُها. **(و)** إن قال لامرأته: **(إذا طهرتِ فأنت طالق، وهي حائِض)** عند التعليق، **(فإذا انقطع الدم)** طلقت. نصًّا، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] أي: ينقطع دمُهن. ولأنه قد ثبت لها حكمُ الطاهرات في وجوبِ الطهارةِ والصلاة والصيام وصحةِ
١٧٦/٣ الطهارة، ولأنها ليست حائضاً، فوجب أن تكون/ طاهراً؛ إذ لا واسطة. **(وإلا)** تكن حائضاً حين التعليق، **(فإذا طهرَتْ)** أي: انقطع دمُها **(من حيضة مستقبلةٍ)** طلقت؛ لأن أدواتِ الشرط تقتضي فعلاً مستقبلاً، ولا يفهم من الكلام إلا ذلك، فتعلقت الصفة به، لكن لو حصل النقاءُ في أثناءِ الحيضةِ المستقبلة، فهل تطلق؛ لأنه طهر كما تقدم، أو لا للعرف؟ لم أقف عليه.

(و) إن قال لامرأته: **(إن حضت فأنت وضرتُك طالقتان، فقالت: حضتُ، فكذبها، طلقت وحدَها)** أي: دون ضرتها؛ لأن قولَها مقبولٌ على

و: إن حِضتُما، فأنتما طالقتان، وادَّعتاه، فصدَّقهما، طَلَقتا. وإن أكْذَبَهما، لم تَطلُقا. وإن أكْذَبَ إحداهما، طَلَقتْ وحدَها. وإن قالَه لأربعٍ، فادَّعَينَه، وصدَّقهن، طَلَقن. وإن صدَّق ثلاثاً، طَلَقتِ المكذَّبةُ. وإن صدَّق دونَ ثلاثٍ، لم يقعْ شيءٌ.

وإن قال: كلَّما حاضت إحداكن، أو أيَّتكن حاضت، فضَرَّاتُها

نفسها دون ضرتها، فإن أقامت بحيضها بينة، طلقتا، وإن أقرَّ بحيضها، طلقتا أيضاً ولو أكذبتاه.

(و) إن قال لامرأتيه: (**إن حضتما، فأنتما طالقتان، وادعتاه**) أي: ادعت كلٌّ منهما أنها حاضت، (**فصدَّقهما، طلقتا**) لإقراره بوقوع الطلاق على نفسه. (**وإن أكذبهما، لم تطلق**) أي: لم تطلق واحدة منهما؛ لأن طلاق كل منهما معلّق بحيضها وحيض ضرَّتها. وإقرارُ كل منهما على ضرتها غيرُ مقبولٍ. (**وإن أكذب إحداهما، طلقت وحدَها**) لأن قولها في حقِّها مقبول، والزوج صدَّق ضرتَها، فقد وُجد الحيضُ منهما بالنسبة إليها، ولم تطلق المصدَّقة؛ لأن قولَ ضرتها غيرُ مقبولٍ في حقِّها ولم يصدِّقها الزوجُ.

(**وإن قال لأربع**) أي: قال لنسائه الأربع: إن حضتن فأنتن طوالقُ. (**فادعينه**) أي: ادعى الأربع الحيض، (**وصدقهن**) الزوجُ، (**طلقن**) كلُّهن؛ لوجود الصفة، وهي حيضُ الأربع حيث صدقهن عليه. (**وإن صدَّق ثلاثاً**) منهن، (**طلقت المكذَّبةُ**) وحدها؛ لقبول قولها في حيضها، وقد صدَّق الزوجُ صواحبَها، فقد وُجد حيضُ الأربع في حقِّها، بخلاف المصدَّقات، فإنَّ قولَ المكذَّبة غيرُ مقبولٍ عليهن. (**فإن صدَّق دون ثلاث، لم يقع شيء**) لأن قولَ المكذَّبة غيرُ مقبولٍ في حقِّ غيرها.

(**وإن قال**) لنسائه الأربع: (**كلما حاضت إحداكن**) فضراتُها طوالقُ، (**أو**) قال لهن: (**أيتكن حاضت**) أو من حاضت[1] منكن ، (**فضراتها**

---

(١) ليست في (ز) و(م).

طوالقُ، فادَّعَيْنَه، وصدَّقهن، طَلَقن كاملاً. وإن صدَّقَ واحدةً، لم تَطلُق، وطَلَق ضَرَّاتُها طلقةً طلقةً. وإن صدَّقَ ثِنْتين، طَلَقتا طلقةً طلقةً، والمكذَّبتان، ثِنتَين ثِنتَيْن. وإن صدَّق ثلاثاً، طَلَقنَ ثِنتَين ثِنتَين، والمكذَّبةُ، ثلاثاً. و: إن حضتُما حيضةً، طَلَقتا بشروعِهما في حيضتَيْن.

فصل في تعليقه بالحمل والولادة

إذا قال: إن كنتِ حاملاً فأنتِ طالقٌ، فبانَتْ حاملاً زمنَ .....

طوالق، فادعينه) أي: ادعت كلٌّ منهن الحيضَ، **(وصدَّقهن، طلقن كاملاً)** أي: ثلاثاً ثلاثاً؛ لأن كلَّ واحدةٍ لها ثلاثُ ضرائر، فيأتيها من كلٍّ منهن طلقةٌ. **(وإن صدَّق واحدةً)** منهن، وكذَّب ثلاثاً، **(لم تطلق)** المصدَّقةُ؛ لأنه لا يقبل قولُ ضرائِرها عليها. **(وطلَق ضراتُها/ طلقةً طلقةً)** من ضرتهن المصدَّقة؛ لثبوت حيضتِها بتصديقها. **(وإن صدَّقَ ثنتين)** منهن، **(طلقتا طلقةً طلقةً)** لأن لكلٍّ منهما ضرةً مصدقةً، **(و)** طلقت **(المكذَّبتان ثنتين ثنتين)** لأن لكلٍّ منهما ضرتين مصدَّقتين. **(وإن صدَّق ثلاثاً)** من الأربع، **(طلقن ثنتين ثنتين)** لأن لكلٍّ منهن ضرتين مصدَّقتين، **(و)** طلقت **(المكذَّبة ثلاثاً)** لأن لها ثلاثَ ضرائرَ مصدَّقات. ١٧٧/٣

(و) إن قال لامرأتيه: **(إن حضتما حيضةً)** فأنتما طالقتان، **(طلقتا بشروعهما في حيضتين)** لأن وجودَ حيضةٍ واحدةٍ منهما محالٌ، فيلغو قولُه: حيضةً، وكأنه قال: إن حضتما، فأنتما طالقتان. وفيه أوجه أُخر: أحدُها: لا يطلقان إلا بحيضةٍ من كلٍّ واحدةٍ؛ لأن الحيضةَ الواحدةَ منهما لا تُمكن، فكأنه قال: إن حضتما كلَّ واحدةٍ حيضةً، فأنتما طالقتان. الثاني: تطلقان بحيضةٍ من إحداهما، على حدٍّ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان. الثالث: لا تنعقد، فلا تطلق واحدة منهما، ولو حاضتا؛ لأنه تعليقٌ بمستحيلٍ، فلا يقع، كإن صعدتما السماء.

فصل في تعليقه بالحمل والولادة

(إذا قال) لامرأته : **(إن كنت حاملاً، فأنت طالق، فبانت حاملاً زمن**

منتهى الإرادات

حلِفٍ، وقع منه. وإلا أو وَطئَ بعده ووَلدتْ لستةِ أشهرٍ فأكثرَ من أولِ وطئِه، لم تَطلُق. و: إن لم تكوني حاملاً، فبالعكس. ويحرُم وَطؤُها قبلَ استبراءٍ فيهما، وقبلَ زوالِ رِيبةٍ، أو ظهورِ حملٍ في الثانية، إن كان بائناً. .....

شرح منصور

حلف، وقع) الطلاق **(منه)** أي: من زمن الحلف؛ لوجود الصفة، وتبين أنها كانت حاملاً؛ بأن تلد لدون ستة أشهر من حلفِهِ ويعيش، أو لدون أربع سنين، و لم توطأ بعد حلفِه. **(وإلا)** يتبين كونها حاملاً حين حلفه بأن ولدت لأكثر من أربع سنين من حلفِه، لم تطلق؛ لعدم وجودِ الصفة، **(أو وطئَ بعده)** أي: الحلف، **(وولدت لستة أشهر فأكثر من أولِ وطئه، لم تطلق)** لإمكان أن يكون الحملُ من الوطءِ بعد الحلف، والأصل بقاءُ العصمةِ.

(و) إن قال لها: **(إن لم تكوني حاملاً)** فأنت طالقٌ، **(فبالعكس)** من التي قبلها، فإذا ولدت لدون ستة أشهر من حلفه، لم تطلق. وإن ولدت بعد أربع سنين، طلقت؛ لتبين أنها لم تكن حاملاً. وكذا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وطئه بعد الحلف؛ لأن الأصلَ عدمُ الحمل حينه[1]، وهذا أحد وجهين، والآخر: لا تطلق؛ لأن الأصل بقاءُ العصمة، فلا تزول بالشك.

(ويحرم وطؤها) أي: وطءِ زوجةٍ إن قال لها: إن كنت حاملاً[2] ؛ أو إن[3] لم تكوني حاملاً، فأنت طالق **(قبل استبراءٍ فيهما)** أي: صورة الإثبات والنفي؛ لاحتمال أن يكون الطلاق وقع. **(و)** يحرم وطؤها **(قبل زوالِ ريبةٍ)**/ كانتفاخ بطنٍ وحركتِه، **(أو ظهورِ حملٍ في)** الصورة **(الثانيةِ)** وهي: إن لم تكوني حاملاً، فأنت طالق؛ لاحتمال أن تحملَ من الوطءِ بعد الحلفِ، فيظهر أن الطلاق لم يقع، وقد كان وقعَ، فيكون ذريعةً إلى إباحةِ المحرمِ. وأما في الأولى: فيحرم قبل زوالِ ريبةٍ، وبعد ظهورِ حملٍ، **(إن كان)** الطلاق **(بائناً)**.

١٧٨/٣

---

(١) في (س): «حينئذ».

(٢) بعدها في (ز) و(م). «لاحتمال».

(٣) ليست في (س).

ويحصُلُ بحيضةٍ موجودةٍ، أو مستقبَلةٍ، أو ماضيةٍ لم يطأ بعدها.

و: إن، أو: إذا، حَمَلتِ، لم يقع إلا بمتجدد. ولا يَطأُ ـــ إن كانَ وطئَ في طُهرِ حلفِه ـ قبلَ حيضٍ، ولا أكثرَ من مرةٍ كلَّ طُهر.

و: إن كنتِ حاملاً بذكرٍ، فطلقةً، وبأنثى، فثِنتَين، فولَدتْ ذكرَيْن، فطلقةٌ. وأنثى مع ذَكرٍ فأكثرَ، فثلاثٌ. .....

نصًّا، وإلا جاز؛ لأن وطء الرجعية مباحٌ، ويحصل به الرجعةُ.

(**ويحصل**) استبراءٌ (**بحيضةٍ موجودةٍ، أو مستقبلةٍ، أو ماضيةٍ لم يطأ بعدها**) أي: الماضية؛ لأن المقصودَ معرفةُ براءةِ رحمِها. قال أحمد: فإن تأخر حيضها، أُريَت النساءَ من أهل المعرفةِ، فإن لم يوجد أو خفي عليهن، انتُظر عليها تسعة أشهر غالب مدة الحمل[1].

(**و**) إن قال لها: (**إن**) حملت فأنت طالقٌ (**أو: إذا حملت**) فأنت طالق، أو: متى حملت فأنت طالق ونحوه، (**لم يقع**) الطلاق (**إلا بـ**) حملٍ (**متجددٍ**) بخلاف الحملِ الموجود؛ لأنه علَّق طلاقَها على وجودِ أمرٍ في زمنٍ مستقبلٍ، فلا تطلق قبلَه. (**ولا يطؤ**) ها (**إن كان وطئ في طهرٍ حلفِه قبل حيضٍ**) لاحتمال أن تكون حملت، (**ولا**) يطؤها (**أكثر من مرة كلَّ طهرٍ**) لجواز أن تحمل منها إن كان الطلاق بائناً.

(**و**) إن قال لها: (**إن كنت حاملاً بذكرٍ، فـ**) أنت طالقٌ (**طلقةً، و**) إن كنت حاملاً (**بأنثى، فـ**) أنت طالق (**ثنتين، فولدت ذكرين**) فأكثر، (**فطلقة**) لأنه جعل الطلقةَ مع وصفِ حملِها بالذكورة، والطلقتين مع وصفِه بالأنوثة، ولم توجد الأنوثة، فلم تطلق أكثر من طلقة، (**و**) إن ولدت (**أنثى**) فأكثر (**مع ذكر فأكثر، فثلاث**) طلقات، تقع ثنتان بالأنثى فأكثر، وواحدة بالذكر فأكثر؛ لوجود شرط التعليقين.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٤٨٨.

منتهى الإرادات

وإن قال: إن كان حَملُكِ، أو ما في بطنِكِ، فولدتْهما، لم تَطلُق. ولو أسقطَ «ما»، طَلَقتْ ثلاثاً.

وما عُلِّقَ على ولادةٍ، يقعُ بإلقاءِ ما تصيرُ به أمةٌ أمَّ ولدٍ.

و: إن ولدتِ ذكراً، فطلقةً، وأنثى، فثِنتَين، فثلاثٌ بمَعِيَّةٍ. .....

شرح منصور

(**وإن قال**) لها: (**إن كان حملُك**) ذكراً، فأنت طالق طلقة، وإنْ كان أنثى، فأنت طالق ثنتين، فولدتهما، لم تطلق. (**أو**) قال لها: إن كان (**ما في بطنك**) ذكراً فأنت طالق واحدةً، وإن كان أنثى، فأنت طالق ثنتين. (**فولدتهما**) أي: ذكراً وأنثى، (**لم تطلق**) لأنه جعل الذكر و[1] الأنثى خبراً عن الحمل، أو ما في البطن، فيقتضي حصرَه في أحدهما، و لم يتمحض الحملُ ذكراً ولا أنثى، فلم يقع المعلّق؛ لعدمِ وجودِ شرطِه. (**ولو أسقط ما**) في المثال الأخير؛ بأن قال: إن كان في بطنك ذكرٌ، فأنت طالق واحدة، وإن كان في بطنك أنثى، فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكراً وأنثى، (**طلقت ثلاثاً**) واحدة بالذكر واثنتين بالأنثى.

١٧٩/٣

(**وما عُلِّق**) من طلاق وعتق وغيرها/ (**على ولادةٍ، يقع بإلقاءِ ما تصيرُ به أمةٌ أمَّ ولدٍ**) وهو ما تبيَّن فيه بعضُ خلقِ إنسانٍ، ولو خفيًّا؛ لأنها ولدت ما يسمى ولداً، لا[2] بإلقاء علقة ومضغة؛ لأنها لا تسمى ولداً، ويجوز أن لا تكون مبدأ خلق إنسان، فلا يقع الطلاق بالشك.

(**و**) إن قال لامرأته: (**إن ولدت ذكراً، فـ**) أنت طالق (**طلقةً، و**) إن ولدت (**أنثى، فـ**) أنت طالق (**ثنتين**)، فولدتهما (**فثلاثٌ بمعيَّةٍ**) أي: بولادتها لهما معاً، بحيث لا يسبق أحدُهما الآخَر، طلقةٌ بالذكرِ، واثنتان بالأنثى. ولا تنقضي عدَّتها إذن بذلك، لأن الطلاق يقع عقبَ الولادة.

---

(١) في الأصل: «أو».

(٢) ليست في (س).

وإن سَبَق أحدُهما بدونِ ستةِ أشهُرٍ، وقعَ ما عُلِّق به، وبـانَتْ بالثـاني. ولم تَطلُقْ به، كأنتِ طالقٌ مع انقضـاءِ عِدَّتِـكِ. وبستةِ أشـهرٍ فـأكثرَ، وقد وَطئَ بينهما، فثلاثٌ.

ومتى أشكَلَ سابقٌ، فطلقةٌ بيقينٍ، ويَلْغُو ما زادَ، ولا فرقَ بين مَـن تلدُه حيًّا أو ميتاً.

(**وإن سبق أحدُهما**) أي: الولدين الآخر (**بدون ستة أشهر، وقع ما علَّق به**) أي: السـابق. فـإن سبق الذكـرُ، فطلقـةٌ، وإن سـبقت الأنثـى، فطلقتـان، (**وبانت بـ**) ـالولد (**الثاني**) منهما؛ لانقضاء عدتها به إن لم يرتجعها قبلَه. (**ولم تطلق به**) أي: الثاني؛ لانقضاء العـدة بـه، فـلا يلحقُهـا الطـلاقُ، كـإن مـت، فأنت طالق. و(**كـ**) ـقوله: (**أنت طالق مع انقضاء عدَّتـك**) لوجـوب تعقُّـب الوقوع الصفة.

(**و**) إن سبق أحدُهما الآخرَ (**بستة أشـهر فـأكثر، وقـد وطـىء بينهمـا**) أي: الوضعين، (**فثلاث**) طلقاتٍ تقع لوجوبِ العـدةِ بـالوطءِ بينهمـا، فالثـاني حملٌ مستأنفٌ؛ إذ لا يمكن ادعاء أن تحمل بولدٍ بعد ولدٍ.

(**ومتى أشكل سابقٌ**) من ولدين متعاقبين ذكـر و أنثـى، فلـم يـدر أسـبقَ الذكرُ، فتطلق واحدةً فقط، وتَبينُ بـالأنثى، أو سبقت الأنثـى، فتطلـق ثنتين، وتَبينُ بالذكرِ، (**فطلقةٌ**) تقع (**بيقينٍ، ويلغو ما زاد**) للشك في الثانية، والـورعُ أن يلتزمها[1]؛ لاحتمال ما سبق الأنثى، فإن ولدت خنثى، فقياسُه يقعُ الأقـل، ويلغو[2] ما زاد؛ للشك فيه، والورعُ التزامُه. (**ولا فرق بين مَن تلـده**) منهمـا (**حيًّا أو ميتاً**) لأن الشرط ولادتُه، وقد وُجدت، ولأن العدةَ تنقضي به وتصير به الأمة أمَّ ولدٍ.

---

(١) في الأصل: «يلتزمهما».

(٢) ليست في (ز) و(م).

منتهى الإرادات

و: إن ولدتِ ذكرَين، أو أنثيَين، أو حيَّين، أو ميِّتَين، فأنت طالقٌ. فلا حِنْثَ بذَكرٍ وأنثى، أحدُهما فقط حيٌّ. و: كلَّما ولدتِ، أو زاد: ولداً، فأنتِ طالقٌ، فولدتْ ثلاثةً معاً، فثلاثٌ. ومُتعاقِبَيْن، طَلَقتْ بأولٍ وبثانٍ، وبانَتْ بثالثٍ. وإن ولدَت اثنَين، وزاد: للسنَّة، فطلقةٌ بطهرٍ، ثم أخرى بعد طهرٍ مِن حيضةٍ مستقبَلةٍ.

فصل في تعليقه بالطلاق

إذا قال: إن طلقتُكِ فأنتِ طالقٌ، ثم أوقَعَهُ بائناً، لم يقع ما عُلِّقَ،

شرح منصور

(و) إن قال لها: (**إن ولدتِ ذكرين، أو أنثيين، أو حيَّين، أو ميتين، فأنت طالق، فلا حنث بـ**) ـولادةِ (**ذكر وأنثى، أحدُهما فقط حيٌّ**) لأن الصفةَ لم توجد. (و) إن قال لها: (**كلما ولدتِ**) فأنت طالق، (**أو زاد: ولداً**) (١بأن قال١): كلما ولدت ولداً، (**فأنت طالق، فولدت ثلاثة**) أولاد (**معاً**) لم يسبق أحدُهم غيرَه، (**فثلاث**) طلقاتٍ؛ لتعدد الولادة بتعدُّد الأولادِ؛ لأن كلاً منهم مولودٌ، فيقع بكلِّ ولادةٍ طلقةٌ؛ لأنَّ «كلما» للتكرار. (و) إن ولدتْ ثلاثةً (**متعاقبين**) واحدا بعد واحد، (**طلقت بأول**) طلقةً، (**وبثانٍ**) طلقةً/ (**وبانت بثالث**) ولم تطلق به؛ لانقضاء العدة بوضعه. ١٨٠/٣

(و: **إن وَلَدْتِ اثنين**) متعاقبين، (و) كان (**زاد: للسُّنَّة**) بأن قال: كلما ولدتِ، فأنت طالق للسنة، (**فطلقةٌ بطهرٍ**) من نفاسِها، (**ثم**) طلقةٌ (**أخرى بعد طهرٍ من حيضةٍ مستقبلةٍ**)(٢) لأن هذا هو طلاقُ السنةِ كما سبق.

فصل

(**في تعليقه**) أي: الطلاق (**بالطلاق. إذا قال**) لامرأته: (**إن طلَّقتك، فأنت طالق، ثم أوقعه**) أي: الطلاق عليها (**بائناً**) بأن كان على عوضٍ أو كانت غيرَ مدخولٍ بها، (**لم يقع ما عُلِّق**) من طلاقٍ؛ لأنه لم يصادف عصمةً،

(١-١) في (س): «فقال».

(٢) ليست في (س).

منتهى الإرادات

كمعلَّقٍ على خُلعٍ. وإن أوقَعَه رجعيًّا، أو علَّقَه بقيامِها ثم بوقوع طلاقِها، فقامت، وقع ثِنْتان، وإن علَّقَه بقيامِها ثم بطلاقِه لها أو إيقاعِه، فقامت، فواحدةٌ. وإن علَّقه بطلاقِها ثم بقيامها، فقامت، فثِنتانِ.

شرح منصور

(كـ)ما لا يقع طلاقٌ (**معلَّق على خلعٍ**) لوجوب تعقُّب الصفةِ الموصوفَ، والبائنُ لا يلحقها طلاقٌ[1].

(**وإن أوقعه**) أي: الطلاقَ هو أو وكيلُه فيه (**رجعيًّا**) وقع ثنتان: طلقةٌ بالمباشرة، والأخرى بالصفةِ؛ لأنه جعلَ تعليقَها شرطاً لطلاقِها، وقد وُجد الشرط، (**أو علقه**) أي: الطلاق (**بقيامِها، ثم بوقوعِ طلاقِها**) بأن قال لها: إن قمتِ فأنت طالق، ثم قال لها: إن وقع عليك طلاقي، فأنت طالق، (**فقامت**) رجعية، (**وقع ثنتان**) طلقةٌ بقيامها، وطلقةٌ بوقوع طلاقِهِ عليها بوجود الصفةِ، وهي قيامُها.

(**وإن علقه**) أي: الطلاقَ (**بقيامِها، ثم بطلاقِهِ لها**) بأن قال: إن قمت، فأنت طالق، ثم قال لها: إن طلقتك، فأنت طالق، فقامت، فواحدةٌ بقيامها، ولا تطلق بتعليقِه على الطلاق؛ لأنه لم يطلِّقها، (**أو**)[2] علقه بقيامها، ثم (**بإيقاعه**) بأن قال لها: إن قمت، فأنت طالق، ثم قال لها: إن أوقعتُ عليك طلاقي، فأنت طالق (**فقامت فواحدة**) بقيامها، ولا تطلق بتعليقِ الإيقاع؛ لأن شرطه لم يوجد؛ لأنه لم يوقع عليها طلاقاً بعد التعليق.

(**وإن علَّقه**) أي: الطلاق (**بطلاقها، ثم بقيامها**) بأن قال لها: إن طلقتك، فأنت طالق، ثم قال: إن قمت، فأنت طالق، (**فقامت، فثنتان**) واحدةٌ بقيامِها، وأخرى بتطليقِها الحاصلِ بالقيامِ؛ لأن طلاقَها بوجود الصفةِ تطليقٌ لها.

---

(١) في الأصل: «طلاقه».

(٢) في (س): «و».

و: إن طلَّقتُكِ فأنتِ طالقٌ، ثم قال: إن وقَع عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ، ثم نَجَّزه رجعياً، فثلاثٌ. فلو قال: أردتُ: إذا طلقتُكِ طَلَقْتِ، ولم أُرد عقْدَ صفة. دُيِّنَ، ولم يُقبل حُكماً. و: كلَّما طلَّقتُكِ فأنتِ طالقٌ، ثم قال: أنتِ طالقٌ، فثِنْتان. و: كلَّما وقَع عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ، ثم وقَع بمباشرةٍ أو سبب، فثلاثٌ، إن وقَعتِ الأُولى والثانيةُ رجعيَّتَين. .....

(و) إن قال لها: (**إن طلقتك، فأنت طالق، ثم قال**) لها: (**إن وقع عليك طلاقي، فأنت طالق، ثم نجَّزه**) أي: طلاقَها (**رجعيًّا**) بأن كانت مدخولاً بها، فطلقها دون ما يملكه بلا عوض، (**فثلاث**) واحدةٌ بالمنجَّز، واثنتان بالتطليق والوقوع.

(**فلو قال: أردت**) بقولي: إذا طلقتُك، فأنت طالقٌ: (**إذا طلقتُك طلقتِ**) بما أوقعته عليك، (**ولم أُرد عقدَ صفةٍ، ديِّن**) لأنه محتملٌ، (**ولا يقبل**) منه (**حكماً**) لأنه خلافُ الظاهرِ.

١٨١/٣ (و) إن/ قال لمدخول بها: (**كلما طلقتك، فأنت طالق، ثم قال لها: أنت طالق، فثنتان**) طلقةٌ بالمنجَّز، وأخرى بالتعليق، ولا تطلق أكثر؛ لأن التطليق لم يوجد إلا مرَّةً.

(و) إن قال لها: (**كلما وقعَ عليك طلاقي، فأنت طالق، ثم وقع**) عليها طلاقُه (**بمباشرةٍ**) بأن قال لها: أنت طالقٌ، (**أو سببٍ**) بأن[1] علقه على شيءٍ، فوُجد، سواء كان تعليقُه بعد قولِه لها ذلك أو قبله، (**فثلاثٌ**) لأنَّ الثانيةَ طلقةٌ وقعت عليها، فتطلق بها الثالثة، (**إن وقعت**) الطلقةُ (**الأولى، و**) الطلقةُ (**الثانيةُ رجعيَّتين**) لأن البائنَ لا يلحقها طلاقٌ.

---

(١) بعدها في (س): «كان».

منتهى الإرادات

ومن علَّقَ الثلاثَ بتطليقٍ يَملكُ فيه الرجعةَ، ثم طلَّق واحدةً، وقع الثلاث.

و: كلَّما، أو: إنْ وقعَ عليكِ طلاقي، فأنتِ طالقٌ قبلَه ثلاثاً، ثم قال: أنتِ طالقٌ، فثلاثٌ: طلقةٌ بالمنجَّز، وتَتمَّتُها من المعلَّقِ. ويلغُو قولُه: «قَبْلَه». وتُسمَّى: «السُّرَيْجيَّةُ»، .....

شرح منصور

(**ومن علق**) الطلاق (**الثلاثَ بتطليقٍ يَملكُ فيه الرجعةَ**) كأن قال: إن طلقتك طلاقاً[1] أملكُ فيه رجْعَتَك، فأنتِ طالق ثلاثاً، (**ثم طلق واحدةً**) أو اثنتين، وهي مدخولٌ بها، (**وقع الثلاثُ**) لأن امتناعَ الرجعةِ هنا؛ لعجزه عنها، لا لعدم ملكِها.

(**أو**) قال لها[2]: (**كلما**) وقعَ عليك طلاقي، فأنت طالقٌ قبله ثلاثاً، (**أو: إن وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم قال**) لها: (**أنت طالق، فثلاثٌ: طلقةٌ**) منها (**بالمنجَّز، وتتمتُها من المعلَّق. ويلغو قولُه: قبله**) لأنه طلاقٌ من زوجٍ مختارٍ في محلٍّ نكاحٍ صحيحٍ، فوجب أن يقع، كما لو لم يعقد هذه الصفةَ، ولعموم النصوص، وكونِ الطلاق المعلق[3] بعده محالٌ لا يصحُّ الوصفُ به، فلغت الصفةُ ووقع الطلاقُ، كقوله: إذا طلقتك، فأنت طالق ثلاثاً لا تلزمكِ. (**وتسمَّى**) هذه المسألةُ: (**السُّرَيجيَّةَ**) لأن أبا العباس ابن سُرَيج الشافعي[4] أولُ من قال فيها، فقال: لا تطلق أبداً؛ لأن وقوعَ الواحدة يقتضي وقوعَ ثلاثٍ قبلَها، وذلك يمنع وقوعَها، فإثباتُها يؤدي إلى نفيها، فلا تثبت، ولأنه يفضي إلى الدورِ، لأنها إذا وقعت[5]، وقع قبلها ثلاثٌ، فيمتنع

---

(١) بعدها في (م): «لا».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) بعدها في (م): «قبله».

(٤) هو: أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي، الشافعي. له تصانيف كثيرة منها: «الرد على ابن داود في القياس» (ت٣٠٦هـ) «طبقات الشافعية» للسبكي ٣/٢١-٣٩.

(٥) في (ز): «رجعت».

ويقعُ بمن لـم يدخُلْ بها، المنجَّزةُ فقط.

و: إن وطئتُـكِ وطأً مباحـاً، أو: إن أَبنتُكِ أو فسختُ نكـاحَـكِ، أو: إن ظاهرتُ منكِ، أو: إن راجعتُكِ، فـأنتِ طـالقٌ قبلَـه ثلاثـاً، ثـم وُجِدَ شيءٌ مما عُلِّقَ عليه، وقعَ الثلاثُ، ولَغا قولُه: «قَبْلَه». .....

وقوعُها[1]، [2]وجوابه إلغاء[2] قبله، كما سبق. وقال ابن عقيل: تطلق بـالمنجَّز، ويلغو المعلَّق؛ لأنه طلاقٌ في زمنٍ ماضٍ[3].

(ويقع بمن) أي: بزوجة **(لم يدخل بها)** وقال لها ذلـك، الطلقـةُ **(المنجَّـزة فقط)** لأنها تبينُ بها.

وإن قال لامرأته: **(إن وطئتك وطأً مباحاً)** فـأنت طـالقٌ قبلـه ثلاثـاً، **(أو)** قال لها: **(إن أَبنتك)** فـأنت طـالق قبلـه ثلاثـاً، **(أو)**: إن **(فسـختُ نكـاحَك)** فأنت طالق قبله ثلاثاً، **(أو: إن ظاهرتُ منك)** فـأنت طـالق قبلـه ثلاثـاً، **(أو)** قال لرجعية: **(إن راجعتُك، فأنت طالقٌ قبله ثلاثاً، ثم وُجـد شـيءٌ مما علّـق عليه)** الطلاقُ **(وقع الثلاثُ، ولغَا قولُه قبلَه)** لما تقدم/ في التي قبلهـا. قـال في «الرعاية»: وقيل لا تطلق في إن أبنتك، وفسخت نكـاحك، بـل تَبـينُ بالإبانـةِ والفسخِ[4]. انتهى. فظهر من كلامـه أنهـا لا تَبـينُ بقولـه: أَبنتـك، وفسـخت نكاحك على القـول الأول، وإذا لم تَبِـن بـه، فـلا إشـكالَ في وقـوع الطـلاقِ المعلَّق عليه، مع إلغاء قوله قبلَه، بخلاف قوله[5]: إن بنتِ، أو انفسخ نكـاحك، فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم بانت منه بخلع أو غيره، أو انفسـخَ نكاحهـا لمقتـض فلا تطلق[6]؛ لأنه بالإبانة لم يبق للطلاق محلٌّ يقع فيه. ١٨٢/٣

---

(١) المغني ١٠/٤٢٣.

(٢-٢) ضرب عليها في (س).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٠٦.

(٤) معونة أولي النهى ٧/٦٠٢.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) بعدها في الأصل: «بالمعلق».

و: كلَّما طلَّقتُ ضَرَّتَكِ، فأنتِ طالقٌ، ثم قال مثلَه للضرَّةِ، ثم طلَّق الأُولى، طَلَقتِ الضرَّةُ طلقةً، والأُولى ثِنْتين. وإن طلَّقَ الضرَّةَ فقط، طَلَقتا طلقةً طلقةً.

ومِثلُ ذلك: إنْ، أو كلَّما طلَّقتُ حَفْصةَ، فعَمْرَةُ طالقٌ. ثم قال: إن ـ أو كلَّما ـ طلَّقتُ عَمْرةَ، فحفصةُ طالقٌ. فحفصةُ كالضرَّةِ فيما قَبْلُ.

(و) إن قال لإحدى امرأتيه: (**كلما طلقتُ ضرتَك، فأنت طالق، ثم قال مثلَه للضرةِ، ثم طلَّق الأولى**) فقال لها: أنت طالق، (**طلقت الضرةُ طلقةً**) واحدة بالصفةِ، وهي طلاقُ الأولى، (و) طلقتِ (**الأولى ثنتين**) واحدةً بالمباشرةِ، وواحدةً بالصفة؛ لأن وقوعَه بالضرة تطليقٌ؛ لأن التعليقَ ووجودَ الصفة تطليقٌ.

(**وإن طلق الضرةَ**) أي: المقول لها ذلك ثانياً (**فقط**) أي: ولم يطلق الأولى بعد أن قال لها ذلك، (**طلقتَا**) أي: الأولى والثانية (**طلقةً طلقةً**) الأولى بالصفةِ، والثانية[1] بالتنجيزِ، ولا يقع بها[2] بالتعليق أخرى؛ لأن طلاقَ الأولى وقعَ بالتعليق السابق على تعليقِ طلاقِ الثانية، فلم يحدث بعد تعليقِ طلاقِ الثانية طلاقها[3].

(**ومثلُ ذلك**) لو قال من له زوجتان حفصةُ وعمرةُ مثلاً: (**إن**) طلقتُ حفصةَ، فعمرةُ طالقٌ، (**[4]أو كلما[4]**) **طلقتُ حفصةَ، فعَمْرةُ طالقٌ، ثم قال: إن**) طلقت [5]عمرة، فحفصة[5] طالقٌ، (**أو كلما طلقتُ عمرة، فحفصةُ طالقٌ، فحفصةُ**) هنا (**كالضرَّة فيما قَبلُ**) فإن طلق عمرةَ، طلقتْ ثنتين، وحفصةُ طلقةً، وإن طلق حفصةَ فقط، طلقتَا طلقةً طلقةً؛ لما تقدم.

---

(١) في الأصل: «الأخرى».

(٢) في (س): «لها».

(٣) في الأصل: «طلاقاً».

(٤-٤) في (م): «ثم قال: إن».

(٥-٥) في (س): «حفصة فعمرة».

وعكسُ ذلك قولُه لعَمْرةَ: إن طلَّقتُك، فحفصةُ طالقٌ، ثم لحَفْصةَ: إن طلَّقتُك، فعمرةُ طالقٌ. فحفصةُ هنا كعمرةَ هناك.

ولأربعٍ: أَ يَّتكنَّ وَقَعَ عليها طلاقي، فصَوَاحِبُها طوالقُ، ثم أوقَعه على إحداهن، طلقنَ كاملاً. و: كلَّما طلَّقتُ واحدةً، فعبدٌ حرٌّ، وثِنتَينَ، فاثنان، وثلاثاً، فثلاثةٌ، وأربعاً فأربعةٌ، ثم طلَّقهن، ولو معاً، عَتَق خمسةَ عشرَ عبداً.

(**وعكسُ ذلك قوله لعمرة: إن طلقتُك، فحفصةُ طالقٌ، ثم**) قوله: (**لحفصة: إن طلقتُك، فعمرةُ طالقٌ، فحفصةُ هنا كعمرةَ هناك**) فإن قال لعمرةَ: أنت طالقٌ، طلقتْ طلقتين بالمباشرة والصفةِ، وطلقتْ حفصةُ واحدةً. وإن طلق حفصةَ ابتداءً، لم يقع بكلٍّ منهما إلا طلقة طلقة[1]، حفصةُ بالمباشرة، وعمرةُ بالصفة.

(**و**) إن قال (**لأربع**) زوجاته: (**أيتكن وقع عليها طلاقي، فصواحبُها طوالقُ، ثم أوقعه**) أي: الطلاقَ (**على إحداهن**) أي: الأربع، (**طلقن كاملاً**) أي: ثلاثاً ثلاثاً؛ لأنه إذا أوقعه بإحداهن، طلقتْ بإيقاعِهِ طلقةً، وطلقتْ كلُّ واحدةٍ من صواحبها بوقوعه عليها طلقةً،/ وكلما يقع بواحدةٍ طلقة، يقع بكلٍّ واحدةٍ من صواحبِها طلقة، فينال كلَّ واحدةٍ من صواحبها الثلاثِ ثلاثُ طلقاتٍ، (**و**) إن قال لنسائه الأربع: (**كلما طلقتُ واحدةً، فعبدٌ**) من عبيدي (**حرٌّ، و**) كلما طلقتُ (**ثنتين، فاثنان**) من عبيدي حرَّان، (**و**) كلما طلقتُ (**ثلاثاً، فثلاثةٌ**) من عبيدي أحرار، (**و**) كلما طلقت: (**أربعاً فأربعةٌ**) من عبيدي أحرارٌ، (**ثم طلقهن، ولو معاً**) بأن قال لهن: أنتن طوالقُ، (**عتقَ خمسة عشر عبداً**) لأن في الزوجاتِ أربعُ صفاتٍ: هن أربعُ فيعتق أربعةٌ، وهن أربعُ آحادٍ فيعتق أربعةٌ، وهن اثنتان واثنتان فيعتق أربعةٌ، وفيهن ثلاثٌ فيعتق بهن ثلاثةٌ.

١٨٣/٣

---

(١) ليست في (س).

وإن أتَى بدل «كلَّما»، بـ «إن» أو نحوِها، عَتَق عشرةٌ.

و: إن أتاكِ، طلاقي، فأنتِ طالقٌ، ثم كتَب إليها: إذا أتاكِ كتابي، فأنتِ طالقٌ، فأتاها كاملاً، ولم يَنْمَحِ ذكرُ الطلاقِ، فثِنْتانِ. فإن قال: أردتُ أنَّكِ طالقٌ بالأوَّلِ، دُيِّنَ، وقُبلَ حُكماً. .....

أو تقول[1]: يعتق بواحدةٍ واحدةٌ، وبثانيةٍ ثلاثةٌ؛ لأن فيها صفتين هي واحدةٌ، وهي مع الأولى اثنتان، ويعتق بثالثةٍ أربعةٌ؛ لأنها واحدةٌ وهي مع الأولى والثانية ثلاثٌ، ويعتق برابعةٍ سبعةٌ؛ لأن فيها ثلاثُ صفاتٍ هي واحدةٌ، وهي مع الثالثة اثنتان، وهي مع الثلاث التي قبلها أربعٌ.

(**وإن أتى**) معلَّقٌ[2] (**بدل**) قوله: (**كلما بـ**) قوله: (**إن أو نحوها**) كمتى وإذا وحيثما، كقوله: إن طلقتُ واحدةً، فعبد حر، وثنتين فاثنان، وثلاثة فثلاثٌ، وأربعاً فأربعٌ، ثم طلقهن ولو معاً، (**عتق عشرةُ**) أعبدٍ. لأن غيرَ «كلما» لا يقتضي التكرار. (**و**) إن قال لامرأته: (**إن أتاك طلاقي، فأنت طالق، ثم كتب إليها: إذا أتاك كتابي، فأنت طالق، فأتاها**) كتابُه (**كاملاً ولم ينمحِ**) منه (**ذكرُ الطلاقِ، فثنتان**) طلقةٌ بتعليقها على الكتاب،وطلقةٌ بتعليقها على إتيان الطلاق؛ لأنه أتاها بكتابه إليها المعلَّق عليه الطلاقُ، فإن أتاها بعضُ الكتاب وفيه الطلاقُ، أو أتاها كلُّه، وقد انمحَى ما فيه، أو[3] ذكرُ الطلاق منه، لم يقع شيءٌ كما لو ضاع، لأنه لم يأتها طلاقُه، ولا كتابُه، بل بعضُه. ولا يثبت الكتابُ إلا بشاهدين، ككتاب القاضي، ويكفي أن يشهدا عندها. (**فإن قال: أردت**) بقولي: [4]إن أتاك كتابي[4]، فأنت طالق: (**أنك طالق**) بالتعليقِ (**الأولِ، دُيِّن**) لأنه أعلمُ بنيتهِ، وكلامُه يحتمله (**وقُبل**) منه (**حكماً**) لظهوره.

---

(١) في (س): «يقول».

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (ز) و(س).

(٤-٤) في (س): «أتاك طلاقي».

ومَن كتَبَ: إذا قرأتِ كتابي، فأنتِ طالقٌ، فقُرئ عليها، وقع، إن كانت أميَّةً، وإلا فلا.

فصل في تعليقه بالحلف

إذا قال: إن حلَفتُ بطلاقِكِ، فأنتِ طالقٌ، ثم علَّقه بما فيه حَثٌّ، أو منعٌ، أو تصديقُ خبرٍ أو تكذيبُه، طَلَقتْ في الحال. .....

(**ومَن كتبَ**) لامرأته: (**إذا قرأتِ كتابي، فأنت طالق، فقُرِئ عليها، وقع**) الطلاق (**إن كانت أميَّةً**) لا تقرأ؛ لأن هذا هو الذي يراد بقراءتها، (**وإلا**) تكن أميةً بل قارئةً، (**فلا**) تطلق بقراءة غيرِها عليها/ لأنها لم تقرأه، والأصلُ استعمالُ اللفظ في حقيقتِه ما لم تتعذر. ومن حلف لا يقرأ كتابَ فلانٍ، فقرأ في نفسه، ولم يحرك شفتيه به[1]، حنثَ؛ لانصراف يمينه إلى ما يعرفه الناس، إلا أن ينويَ حقيقةَ القراءة، فلا يحنث إلا بها.

فصل في تعليقه بالحلف

(**إذا قال**) لامرأته: (**إن حلفتُ بطلاقِك، فأنت طالق، ثم علقه**) أي: طلاقَها (**بما**) أي: بشيءٍ (**فيه حَثٌّ**) على فعلٍ، كإن لم أدخل الدار، فأنت طالق، أو أنت طالق، لأقومن، طلقت[2] [2]في الحال[3]، (**أو**) علقه بما فيه (**منعٌ**) من فعلٍ، كإن قمت، فأنت طالق، طلقت في الحال، (**أو**) علقه بما فيه (**تصديقُ خبرٍ**) كأنت طالق لقد قمت، أو أن هذا القولَ لصدقٌ ونحوه، طلقت في الحال، (**أو**) علقه بما فيه (**تكذيبُه**) أي: الخبر، كأنت طالق إن لم يكن هذا القولُ كذباً، (**طلقت في الحال**) لوجود الحلفِ بطلاقها تجوزاً؛ لما فيه من المعنى المقصود بالحلفِ، وهو الحثُّ[4] أو المنعُ أو التأكيدُ. وإن كان في الحقيقة تعليقاً، لأن اللفظ إذا تعذَّر حملُه على الحقيقةِ، حُمل على مجازِه لقرينة الاستحالةِ.

(١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في (س).

(٣-٣) ليست في (ز).

(٤) في (ز) و (س) و (م): «الحنث».

منتهى الإرادات

لا إن علَّقه بمشيئتِها، أو حيضٍ، أو طُهرٍ، أو طلوعِ الشمسِ، أو قدومِ الحاجِّ، ونحوِه. و: إن حلفتُ بطلاقك، أو إن كلمتُكِ، فأنتِ طالقٌ، وأعادهُ مرةً، فطلقةٌ، ومرتَين، فثِنتانِ، وثلاثاً، فثلاثٌ، ما لم يقصِد إفهامَها في: «إن حلفتُ». وتَبينُ غيرُ مدخولٍ بها بطلقةٍ، ولم تنعقدْ يمينُه الثانيةُ والثالثة في مسألةِ الكلامِ.

شرح منصور

و(لا) تطلق من علَّق طلاقَها بالحلفِ به، (إن علقه بمشيئتها) أو مشيئة غيرِها قبلها، (أو) علقه (بحيضٍ، أو طهرٍ، أو طلوعِ الشمس، أو قدومِ الحاجِّ، ونحوه) كالكسوفِ، وهبوبِ الريح، قبل وجودِه؛ لأنه تعليقٌ محضٌ ليس فيه معنى الحلفِ.

(و) إن قال لامرأته: (إن حلفتُ بطلاقك) فأنت طالق، (أو) قال لها: (إن كلمتُك، فأنت طالقٌ، وأعاده) لها (مرةً) أخرى، (فطلقةٌ) لأنه حلفٌ أو كلامٌ. (و) إن أعاده (مرتين، فثنتان)، وإن أعاده (ثلاثاً، فثلاثٌ) طلقات؛ لأن كلَّ مرةٍ وُجدَ فيها شرط الطلاقِ، وينعقدُ شرط طلقة أخرى، (ما لم يَقصد إفهامَها في) قوله: (إن حلفتُ) بطلاقك، فأنت طالق، فلا يقع، بخلاف ما لو أعاده من علَّقه بالكلامِ بقصدِ إفهامِها؛ لأنه لا يخرج بذلك عن كونِه كلاماً. قال في «الفروع»[1]: وأخطأ بعضُ أصحابنا، وقال فيها كالأولى، ذكره في «الفنون».

(وتَبينُ غيرُ مدخولٍ بها) إذا أعاده (بطلقةٍ) فلا يلحقها ما بعدها، (ولم تنعقد يمينه الثانية و) لا[2] (الثالثة) في مسألة (الكلام) في غيرِ مدخولٍ بها؛ لأنها تَبينُ بشروعِه في كلامها، فلا يحصل جوابُ الشرطِ إلا وهي بائنٌ. بخلاف مسألةِ الحلف، فتنعقدُ يمينه الثانية؛ لأنها لا تَبينُ إلا بعد انعقادها، فإن تزوجها/ بعدُ، ثم حلفَ بطلاقها، طلقت؛ لوجود الحنثِ باليمين المنعقدة في النكاح السابق. ١٨٥/٣

---

(١) ٤٤٢/٥.

(٢) ليست في (س).

منتهى الإرادات

و: إن حلفتُ بطلاقِكما، فأنتما طالقتان، وأعادَهُ، وقعَ بكلٍّ طلقةٌ. وإن لم يدخُل بإحداهما، فأعادَهُ بعد، فلا طلاقَ. ولو نكحَ البائنَ، ثم حلَفَ بطلاقِها، طلَقتا أيضاً طلقةً طلقةً. وبـ«كلَّما» بدلَ «إنْ»، ثلاثاً ثلاثاً: طلقةً عَقِبَ حلفِه ثانياً، وطلقتَيْن لَمَّا نكحَ البائنَ وحلفَ بطلاقِها.

ومن قال لزوجَتَيْه حَفْصةَ وعَمْرَةَ: إن حلفتُ بطلاقِكما، فعَمرةُ طالقٌ. .....

شرح منصور

(و) لو قال لامرأتيه: (**إن حلفتُ بطلاقكما، فأنتما طالقتان، وأعاده، وقع بكلٍّ**) منهما[1] (**طلقةٌ**) لما سبق.

(**وإن لم يدخُل بإحداهما**) أي: المرأتين، (**فأعاده بعد**) أن وقع بكلٍّ منهما طلقةٌ. (**فلا طلاقَ**) لأن الحلفَ بطلاق البائن غيرُ معتدٍّ به.

(**ولو نكحَ البائنَ، ثم حلفَ بطلاقِها، طلقتا أيضاً طلقةً طلقةً**) لانعقاد اليمين الثانية في حقِّهما جميعاً واكتفاء بوجود آخر الصفة في النكاحِ. ليقع الطلاقُ عقبه، واستشكلَ كما أوضحتُه في «الحاشية».

(و) إن أتى (**بكلما بدل إن**) بأن قال: كلما حلفتُ بطلاقكما، فأنتما طالقتان وأعاده، وإحداهما غير مدخول بها، ثم أعاده حال بينونتها، ثم نكح البائن وأعاده طلقتا (**ثلاثاً**) ثلاثاً: (**طلقةً عقب حلفه ثانياً، وطلقتين لما نكحَ البائنَ وحلفَ بطلاقها**) لعدم انحلال اليمين الأولى بالثانية؛ لأن كلما للتكرار، واليمينُ الثانية منعقدة، فاليمينُ الثالثة التي تكمَّلت بحلفِه على المتجددِ نكاحُها شرطٌ لليمين الأولى والثانية، فيقع بها طلقتان، بخلاف «إن» فإنَّ اليمينَ الأولى تنحلُّ بالثانيةِ، لعدم اقتضائها التكرارَ.

(**ومن قال لزوجتيه حفصةَ وعمرةَ: إن حلفتُ بطلاقكما، فعمرة طالقٌ،**

---

(١) ليست في (ز) و(س).

ثم أعادهُ، لم تَطلُقْ واحدةٌ منهما. ولو قال بعده: إن حلفتُ بطلاقِكما فحفصةُ طالقٌ، طلَقتْ عَمرةُ. ثم إن قال: إن حلفتُ بطلاقِكما، فعَمرةُ طالقٌ، لم تَطلُق واحدةٌ منهما. ثم إن قال: إن حلفتُ بطلاقِكما، فحفصةُ طالقٌ، طَلَقتْ حفصةُ.

ولمدخول بهما: كلَّما حلفتُ بطلاقِ إحداكما ـ أو واحدةٍ منكما ـ فأنتما طالقتان، وأعادهُ، طَلَقتا ثِنتَين ثنتَيْن.

وإن قال: فهي، أو فضَرَّتُها، طالقٌ، وأعادهُ، فطلقةً طلقةً.

ثم أعاده، لم تطلق واحدةٌ منهما) لأنه حلف بطلاق عمرةَ وحدها، لا بطلاقهما.

(ولو قال بعده: إن حلفتُ بطلاقكما، فحفصةُ طالقٌ، طلقت عمرةُ)[1] لحلفه بطلاقهما بعد تعليقِ طلاقِها عليه.

(ثم إن قال) بعده: **(إن حلفتُ بطلاقِكما، فعمرةُ طالقٌ، لم تطلق واحدة منهما)** لما سبق.

(ثم إن قال) بعده: **(إن حلفتُ بطلاقكما، فحفصةُ طالقٌ، طلقت حفصةُ)** وحدها؛ لما مر.

(و) إن قال **(لمدخول بهما: كلما حلفتُ بطلاقِ إحداكما، فأنتما طالقتان، أو)** قال: كلما حلفت بطلاق **(واحدةٍ منكما، فأنتما طالقتان، وأعاده، طلقتا ثنتين ثنتين)** لأن ذلك حلفٌ بطلاقِ كلٍّ منهما، فطلقتا بحلفِه بطلاقِ كلِّ واحدةٍ منهما طلقةً طلقةً، وبحلفهِ بطلاقِ الأخرى كذلك.

(وإن قال) لهما: كلما حلفتُ بطلاق إحداكما أو واحدة منكما، **(فهي)** طالقٌ، **(أو)** قال: **(فضرتُها طالقٌ، وأعاده، فطلقةً طلقةً)** بكلٍّ منهما؛ لأن حلفَه

---

(١) بعدها في الأصل: «به».

وإن قال: فإحداكما طالقٌ، فطلقةٌ بإحداهما تُعيَّنُ بقرعةٍ. ولإحداهما: إن حلفتُ بطلاق ضَرَّتِكِ، فأنتِ طالقٌ، ثم قاله للأخرى، طَلَقتِ الأُولى. فإن أعادهُ للأولى، طَلَقتِ الأخرى.

فصل في تعليقه بالكلام والإذن والقربان

إذا قال: إن كلمتُكِ، فأنتِ طالقٌ، فتحقَّقي، أو زجَرها؛ فقال: تَنحَّي، أو اسكُتي، أو مُرِّي ونحوَه، أو قال: إن قمتِ، فأنتِ طالقٌ، طَلَقت، ما .....

شرح منصور

بطلاقِ واحدةٍ منهما إنما اقتضى[1] طلاقَها وحدَها، وما حلف بطلاقها إلا مرة، فلا تطلق إلا طلقةً.

(وإن قال) لهما: كلما حلفت بطلاق إحداكما، أو واحدة منكما، **(فإحداكما طالق)** وأعاده، **(فطلقةٌ)** تقع **(بإحداهما تُعين[2] بقرعةٍ)**/ كما لو قال: إحداكما طالقٌ. **(و)** إن قال **(لإحداهما: إن حلفت بطلاق ضرَّتك، فأنت طالق، ثم قاله للأخرى)** أي: قال لها مثل ما قال للأولى، **(طلقتِ الأولى)** لحلفه بطلاق ضرَّتها. **(فإن أعاده للأولى، طلقت الأخرى)** لما مرَّ. ١٨٦/٣

فصل

في تعليقه بالكلام والإذن والقِربان بكسر القاف، مصدرُ قَرِبَ بكسر الراء. **(إذا قال)** لامرأته: **(إن كلمتك، فأنت طالق، فتحققي، أو زجرَها، فقال: تنحَّي، أو اسكتي، أو مرِّي، ونحوَه)** اتصل ذلك بيمينه أو لا[3]، طلقت ما لم ينو غيرَه، وكذا لو سمعها تذكُره بسوء، فقال: الكاذبُ عليه لعنةُ الله، حنث. نصًّا، لأنه كلَّمها. **(أو قال لها)** بعد التعليق بالكلام. **(إن قمتِ، فأنت طالق، طلقت)** بذلك [4]وإن لم تقم[4]، لأنه كلامٌ خارجٌ عن اليمين، **(ما**

---

(١) في (س): «اقتصر».

(٢) في (ز): «تبين».

(٣) في الأصل: «أولى».

(٤-٤) ليست في الأصل.

لـم يَنوِ غيرَه. و: إن بدأتُكِ بكلامٍ، فـأنتِ طـالقٌ، فقـالت: إن بدأتُـكَ به، فعبدي حرٌّ، انحلَّتْ يمينُه، إن لـم تكن نيـةٌ، ثـم إن بدأتـه، حَنِثَـت، وإن بدأها، انحلَّت يمينُها.

وإن علَّقَـه بكلامِهـا زيـداً، فكلمتْـه فلـم يسـمع؛ لغفلـةٍ، أو شـغلٍ ونحوِه، أو وهـو مجنـونٌ، أو سـكرانُ، أو أصـمُّ يَسـمعُ لـولا المـانعُ، أو كاتبَته أو راسلَته، و لم يَنوِ مشافَهتَها، .....

شرح منصور

لم ينو) كلاماً **(غيرَه)** أي: غير ذلك الكـلامِ، أو تـرك محادثتهـا، أو الاجتمـاع بها، فلا يحنث إلا به.

(و) إن قال لها: **(إن بدأتُكِ بكلامٍ، فأنتِ طالق، فقالت)** له: **(إن بدأتُكَ به)** أي: بكلامٍ، **(فعبدي حرٌّ، انحلت يمينُه)** لأنها كلمَته أولاً، فلم يكن كلامُه لها بعد[1] ابتداء، **(إن لم تكن)** له **(نيةٌ)** بأن نوى أنه لا يبدؤهـا بكـلامٍ في مـرة أخرى، **(ثم إن بدأته)** بكـلامٍ، **(حنثت)** أي: عتـق عبدُهـا؛ لوجـود الصفـة. **(وإن بدأها)** بكلام بعدَ قولها: إن بدأتُكَ بكلامٍ، فعبدي حرٌّ، **(انحلت يمينهـا)** لما سبق.

(وإن علقه) أي: طلاقَها **(بكلامها زيداً)** كأن قال لها: إن كلمتِ زيداً، فأنتِ طالقٌ، **(فكلمته)** أي: زيداً، **(فلم يسمع)** زيدٌ كلامهـا **(لغفلـةٍ)** زيـدٍ **(أو شغلٍ)**ـه عنها **(ونحوه)** كخفض صوتِها أو صياحٍ، وكـانت منه بحيـث لـو رفعـت صوتهـا سمعَها، حنث، **(أو)** كلمته **(وهو)** أي: زيد **(مجنـونٌ أو سـكرانُ)** غـير مصروعَيْـن، **(أو أصـمُّ يسـمعُ لـولا المـانعُ)** حنـث؛ لأنهـا كلمتـه، **(أو كاتبتـه)** أي: زيـداً، **(أو راسلته، ولم ينو)** معلِّق **(مشـافهتَها)** لـه بـالكلامِ، حنـثَ؛ لأن ذلـك كـلامٌ؛ لقـوله تعـالى: ﴿وَمَاكَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْمِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْيُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَايَشَآءُ﴾ [الشـورى:٥١] ، ولأن ظـاهرَ اليمين هجـرانُهـا لزيـدٍ ، ولا

---

(١) بعدها في (س): «و».

منتهى الإرادات

أو كلمتْ غَيرَه، وزيدٌ يسمعُ، تقصدُه به، حَنِثَ. لا إن كلمتْه ميتاً أو غائباً أو مُغمًى عليه أو نائماً، أو وهي مجنونةٌ، أو أشارت إليه. و: إن كلَّمتُما زيداً وعَمراً، فأنتما طالقتان، فكلمتْ كلُّ واحدةٍ واحداً، طَلَقتا. لا إن قال: إن كلمتُما زيداً وكلمتُما عمراً، حتى يكلِّما كلاًّ منهما.

شرح منصور

يحصل مع مواصلتِه بالكتابةِ والمراسلةِ. وإن أرسلت إنساناً يسأل أهلَ العلم عن مسألةٍ أو حديثٍ، فجاء الرسولُ، فسألَ المحلوفَ عليه، لم يحنث؛ لأنها لم تقصده بإرسالِ الرسولِ.

(أو كلمت غيره) أي: غير زيد **(وزيدٌ يسمعُ، تقصدُه)** به، **(حنث)** لأنها قصدَته وأسمعَته كلامَها، أشبه ما لو خاطبتْه. وكذا لو سلَّمت عليه، لا تسليم صلاة، إن لم تقصده. و**(لا)** يحنث **(إن كلمته)** أي: زيداً **(ميتاً أو غائباً/ أو مغمًى عليه أو نائماً)** لأن التكليم فعلٌ يتعدَّى إلى المكلَّم، فلا يكون إلا في حالٍ يمكنه الاستماعُ فيها. **(أو)** كلَّمتْه **(وهي مجنونةٌ)** فلا حنث[1]، لأنها لا قصد لها، **(أو أشارت إليه)** أي: زيدٍ؛ لأن الإشارة ليست كلاماً شرعاً. **(و)** من قال لامرأتيه: **(إن كلَّمتما زيداً وعمراً، فأنتما طالقتان، فكلَّمت كلُّ واحدةٍ)** منهما **(واحداً)** بأن كلمت واحدةٌ زيداً، والأخرى عمراً، **(طلقتا)** لأنه علَّق طلاقَهما على كلامهما لهما، وقد وُجد، أشبه قولَه: إن ركبتما دابتيكما، ونحوه. **(لا[2] إن قال)** لامرأتيه: **(إن كلَّمتما زيداً وكلَّمتما عمراً)** فأنتما طالقتان، وكلَّمت كلُّ واحدةٍ واحداً، فلا يحنث **(حتى يكلِّما)** أي: المرأتان **(كلاًّ منهما)** أي: من زيدٍ وعمرٍو؛ لأنه علَّق طلاقَهما بكلامِهما لكلِّ واحدٍ منهما.

١٨٧/٣

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وإن كلَّمَتْه وهي سكرى، حنث. صرح به في «الإقناع»].

(٢) في الأصل: «إلا».

و: إن خالفتِ أمري، فأنتِ طالقٌ، فنَهاها، فخالفتْه، ولا نيةَ، لم يَحنَثْ، ولو لم يَعرفْ حقيقتَهما. و: إن خرجتِ، أو زاد: مرةً، بغيرِ إذني، أو إلا بإذني، أو حتى آذَنَ لكِ، فأنتِ طالقٌ، فخرجتْ ولم يأذَن، أو أذِنَ ثم نهاها، أو أَذنَ ولم تَعلَم، أو عَلِمتْ ثم خرجَتْ بلا إذنِه، طَلَقتْ. لا إن أَذِن فيه كلَّما شاءت، أو قال: إلا بإذنِ زيدٍ، فماتَ زيدٌ، ثم خرجتْ.

(و) إن قال لامرأته: **(إن خالفتِ أمري، فأنت طالق، فنهاها، فخالفته ولا نية)** له تخالفُ ظاهرَ لفظِه، **(لم يحنث، ولو لم يعرف حقيقتَهما)** أي: الأمرِ والنهي؛ لأنها خالفت نهيَه لا أمرَه، (١إلا أن ينويَ مطلقَ المخالفةِ١)، فإن نوى مطلق المخالفة، حنث، وقياسها لو قال: إن خالفتِ نهيي، فأنت طالق، فأمرها، فخالفته.

(و) إن قال لها: **(إن خرجتِ)** بغير إذني، فأنت طالق **(أو زاد: مرةً)** فقال: إن خرجت مرةً **(بغيرِ إذني، أو إلا بإذني، أو حتى آذنَ لكِ، فأنت طالق، فخرجت ولم يأذن)** لها في الخروج، طلقت؛ لوجود الصفة، **(أو أذن)** لها في الخروج، **(ثم نهاها)** ثم خرجت ولم يأذن بعد نهيه، طلقت؛ لخروجها بعد نهيها بلا إذنه؛ لأن هذا الخروجَ بمنزلة خروجٍ ثانٍ. **(أو أذنَ)** لها في الخروج **(ولم تعلَم)** بإذنه، فخرجت، طلقت[٢]؛ لأن الإذنَ هو الإعلامُ، ولم يُعلمها. **(أو)** أذن لها، **(وعلِمت)** وخرجت، **(ثم خرجت)** ثانياً **(بلا إذنِه طلقت)** لخروجها بلا إذنه. و**(لا)** يحنث بخروجها **(إن أَذن)** لها **(فيه)** أي: الخروج **(كلما شاءت)** نصًّا، لأن خروجها بإذنه ما لم يجدِّد حلفاً أو ينهاها. **(أو قال)** إن خرجت **(إلا بإذن زيد)** فأنت طالق، **(فمات زيد، ثم خرجت)** فلا حنث، خلافاً للقاضي، وجعل المستثنى محلوفاً عليه[٣].

(١-١) ليست في الأصل و(ز).

(٢) بعدها في (س): «خلافاً للشافعية».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٥٠.

منتهى الإرادات

و: إن خرجتِ إلى غيرِ حمَّامٍ بلا إذني، فأنتِ طالقٌ، فخرجتْ له ولغيرِه، أو له ثم بَدَا لها غيرُه، طَلَقتْ. ومتى قال: كنتُ أذِنتُ، قُبلَ ببيِّنةٍ. و: إن قَرُبْتِ دارَ كذا، فأنتِ طالقٌ، وقعَ بوقوفِها تحتَ فِنائها، ولصوقِها بجدارِها.

وبكسرِ راءِ «قربتِ»: لم يقع حتى تدخُلَها.

شرح منصور

(و) إن قال لها: **(إن خرجتِ إلى غير حمامٍ بلا إذني، فأنت طالق، فخرجت له)** أي: للحمام **(ولغيره)**[1] طلقت، لأنه يصدُق عليها أنها خرجت لغير الحمام، **(أو)** خرجت **(له)** أي: الحمام، **(ثم بدا لها غيرُه)** كالمسجد أو دارِ أهلِها، **(طلقت)** لأن ظاهرَ يمينه منعُها من غير الحمامِ، فكيف ما صارت إليه، حنث كما لو خالفت لفظَه.

١٨٨/٣ **(ومتى قال)**/ من حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه وخرجت: **(كنتُ أذنتُ)** في خروجها، وأنكرتِ الزوجة، **(قُبل)** منه **(ببينةٍ)** لا بدونها؛ لوقوع الطلاق ظاهراً؛ لأن الأصلَ عدمُ الإذن.

(و) لو قال لامرأته: **(إن قرُبت)** بضم الراء **(دار كذا، فأنت طالق، وقع)** الطلاق **(بوقوفها تحت فنائها)** أي: الدار المحلوفِ عليها، **(ولصوقِها)** أي: المرأة **(بجدارها)** أي: الدار.

(و) إن قال لها: إن قربت دار كذا **(بكسر راء قربت، لم يقع)** عليه طلاق **(حتى تدخلها)** أي: الدار؛ لأن مقتضاهما ذلك. ذكره في «الروضة»[2] واقتصر عليه في «الفروع»[2]، وهو كلام الشاشي، كما ذكرته في «الحاشية».

---

(١) بعدها في الأصل: «يبطل كما لو علقه».

(٢) الفروع ٥/٤٥٠.

فصل في تعليقه بالمشيئة

إذا قال: أنتِ طالقٌ إنْ، أو إذا، أو متى، أو أنَّى، أو أينَ، أو كيفَ، أو حيث، أو أيَّ وقتٍ شئتِ، فشاءَت، ولو كارهةً، أو بعد تراخٍ أو رجوعِه، وقعَ. لا إن قالت: شئتُ إن شئتَ، أو إن شاءَ أبي، ولو شاءَ. و: أنتِ طالقٌ إن شئتِ وشاءَ أبوكِ، أو: زيدٌ وعَمرٌو، لم يقعْ حتى يشاءَا.

فصل

في تعليقه بالمشيئة، أي الإرادة

(إذا قال) لامرأته: **(أنت طالق إن)** شئت، **(أو إذا)** شئت، **(أو متى)** شئت، **(أو أنَّى)** شئت، [1]**(أو أين)** شئت[1]، **(أو كيف)** شئت، **(أو حيث)** شئت، **(أو أي وقت شئت، فشاءت)** بلفظِها لا بقلبها، **(ولو)** كانت **(كارهةً)** وقع؛ لوجود الصفةِ. وعبارتُه في «الإنصاف»[2] و«التنقيح»: ولو مكرهة. وما ذكره المصنفُ هو الصواب. **(أو)** كانت مشيئتُها **(بعد تراخٍ أو)** بعد **(رجوعِه)** أي: الزوج عن تعليقه بها، **(وقع)** الطلاق؛ لأنه إزالةُ ملكٍ علِّق على المشيئةِ، فكان على التراخي، كالعتق. والتعليقُ لا يبطلُ برجوعِه عنه للزومه. وإن قيَّد المشيئةَ بوقتٍ، كأنتِ طالق إن شئتِ اليوم أو الشهرَ، تقيَّدت به، فلا يقع بمشيئتِها بعده. و**(لا)** يقع **(إن قالت: شئتُ إن شئتَ)** ولو شاء، **(أو)** شئتُ **(إن شاء أبي، ولو شاء)** أبوها؛ لأن المشيئةَ أمرٌ خفيٌّ لا يصحُّ تعليقُه على شرط. وكذا شئتُ إن طلعتِ الشمس، ونحوه. نصًّا، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه[3]؛ لأنه لم يوجد منها مشيئة، إنما وجد منها تعليقُ مشيئتِها بشرط، وليس تعليقُها بذلك مشيئةً.

(و) إن قال لها: **(أنت طالق إن شئتِ وشاء أبوك)** لم يقع حتى يشاء، **(أو)** قال لها: أنت طالق إن شاء **(زيدٌ وعمرٌو، لم يقع حتى يشاءا)** ولو شاء أحدُهما فوراً، والآخرُ متراخياً، وقع؛ لوجود مشيئتهما جميعاً.

(١-١) ليست في (س).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٥٤.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص١٠٣.

منتهى الإرادات

و: أنتِ طالقٌ إن شاءَ زيدٌ، فشاءَ ولو مميِّزاً يعقِلُها، أو سكرانَ، أو بإشارةٍ مفهومةٍ ممن خَرِسَ، أو كان أخرسَ، وقعَ. لا إن ماتَ أو غابَ أو جُنَّ قبلها. ولو قال: إلا أن يشاءَ، فماتَ أو جُنَّ أو أباها، وقعَ إذن. وإن خَرِسَ، وفُهمتْ إشارتُه، فكنُطْقِه.

وإن نَجَّز أو علَّق طلقةً إلا أن تشاءَ هي، أو زيدٌ ثلاثاً، أو ثلاثاً إلا أن تشاءَ أو يشاءَ واحدةً، فشاءت أو شاء ثلاثاً، في الأولى، .....

شرح منصور

(و) إن قال لها: (**أنت طالق إن شاء زيدٌ، فشاء**) زيدٌ (**ولو**) كان (**مميزاً يعقلها**) أي: المشيئةَ حينها، (**أو**) كان (**سكرانَ، أو**) شاء (**بإشارةٍ مفهومةٍ ممن خَرِسَ، أو كان أخرسَ**) فشاء بإشارةٍ مفهومةٍ، (**وقع**) الطلاق؛ لصحته من مميز يعقلُه وسكرانَ ومن الأخرسِ بالإشارة. وردَّه الموفقُ[1] والشارح[2] في السكرانِ؛ بأن وقوعَه منه تغليظٌ/ عليه؛ لمعصيته، وهنا التغليظُ على غيرِه، ولا معصيةَ ممن غلظَ عليه. و(**لا**) يقع الطلاق (**إن مات**) زيدٌ، (**أو غاب، أو جنَّ قبلها**) أي: المشيئةِ؛ لأن الشرطَ لم يوجد. (**ولو قال**) لامرأته: أنت طالق (**إلا أن يشاء**) فلان، (**فمات**) فلان، (**أو جنَّ، أو أباها**) أي: المشيئةَ، (**وقع**) الطلاق (**إذن**) لأنه أوقعَ الطلاقَ، وعلَّقَ رفعَه بشرطٍ لم يوجد. ١٨٩/٣

(**وإن خَرِس**) فلان، (**وفُهمت إشارتُه، فكنطقه**) لقيامها مقامَه. قلت: وكذا كتابتُه.

(**وإن نجَّزَ**) طلقةً، فقال: أنت طالق طلقةً، إلا أن تشائي أو يشاءَ زيد ثلاثاً، (**أو علَّق طلقةً**) فقال: إن قمتِ فأنت طالقٌ طلقةً، (**إلا أن تشاءَ هي، أو**) يشاء (**زيدٌ ثلاثاً، أو**) نجزَ أو علَّق (**ثلاثاً**) بأن قال: أنت طالق ثلاثاً، أو: إن قمتِ فأنت طالق ثلاثاً، (**إلا أن تشائي**) واحدةً (**أو**) إلا أن (**يشاء**) زيدٌ (**واحدةً، فشاءت**) هي، (**أو شاء**) زيد (**ثلاثاً، في**) المسألة (**الأولى،**

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٥٩/٢٢.

وقعَتْ كواحدةٍ في الثانيةِ. وإن شاءت أو شاءَ ثِنتَين، فكما لو لم يشاءا. و: أنت طالقٌ وعبدي حرٌّ إن شاءَ زيدٌ، ولا نيةَ، فشاءهما، وقَعا. وإلا لم يقع شيءٌ.

و: يا طالقُ، أو أنتِ طالقٌ، أو عبدي حرٌّ، إن شاء الله، أو قدَّم الاستثناء.

وقعت) الثلاثُ بوجود شرطها، **(كواحدة)** أي: كما يقع طلقة واحدة إن شاءت هي، أو زيد واحدةً **(في)** المسألة **(الثانية)** لأنه مقتضى صيغتِه.

(وإن شاءت) ثنتين، **(أو شاء)** زيد **(ثنتين)** أي: طلقتين في المسألتين، **(فكما لو لم يشاءا)** أي: هي أو زيد؛ لأنه لم يقل: إلا أن تشاء هي[1] و[2]زيدٌ ثنتين.

(و) إن قال لها: **(أنت طالق وعبدي حر إن شاء زيد، ولا نيةَ)** للقائل تخالفُ ظاهرَ لفظِه، **(فشاءهما)** زيدٌ، أي: الطلاقَ والعتقَ، **(وقعَا)** لوجود الصفة، **(وإلا)** يشأهما؛ بأن لم يشأ شيئاً[3]، أو شاء أحدَهما فقط، **(لم يقع شيءٌ)** لأن المعطوفَ والمعطوفَ عليه كشيءٍ واحدٍ، وقد وليَهما التعليق، فتوقَّف الوقوعُ على مشيئتِهما، ولا تحصل بمشيئةِ أحدِهما.

(و) إن قال لها: **(يا طالق)** إن شاء الله، طلقت. قاله في «الترغيب»[4]. وقال: إنه أولى بالوقوع من قولِه: أنت طالق إن شاء الله. **(أو)** قال لها: **(أنت طالق)** إن شاء الله، طلقت. **(أو)** قال[5]: **(عبدي حرٌّ إن شاء الله)** عتقَ. **(أو قدَّم الاستثناءَ)** فقال: إن شاء الله، فأنت طالق، أو فعبدي حرٌّ.

---

(١) ليست في (س).

(٢) في الأصل: «أو».

(٣) ليست في (ز).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٦٦.

(٥) ليست في الأصل.

أو قال: إلا أن يشاءَ الله، أو: إن لـم، أو ما لـم يشأ الله، وقَعا.

و: إن قمتِ، أو إن لـم تَقُومي، فأنتِ طالقٌ أو حـرةٌ إن شـاء الله، أو: أنتِ طالقٌ، أو حرةٌ إن قمتِ، أو إن لـم تقومـي، أو لَتَقُومِـين، أو لا قمتِ، إن شـاء الله، فـإن نَـوى رَدَّ المشيئةِ إلى الفعلِ، لـم يقع به.

(**أو قال**) أنت طالق إلا أن يشاء الله، [1]أو قال: عبدي حرٌّ (**إلا أن يشـاء الله، أو**) قال: أنـت طـالق (**إن لم**) يشأ الله[1]، أو عبـدي حـرٌّ إن لم يشأ الله، (**أو**) قال: أنت طالق ما لم يشأ الله، أو عبدي حرٌّ (**ما لم يشأ الله، وقعَـا**) أي: الطلاقُ والعتقُ. نصًّا، وذكر قولَ قتادةَ: قـد شـاء اللهُ الطـلاقَ حـين أذن فيـهِ. ولأنه تعليقٌ على ما لا سبيلَ إلى علمه، فبطل كمـا لـو علَّقـه علـى شـيءٍ مـن المستحيلات، ولأنه إنشاءُ حكمٍ في محلٍّ، فلم يرتفع بالمشيئةِ، كالبيع والنكـاح، ولأنه يقصدُ بـ: [2]إن شاء[2] الـله، تأكيدَ الوقوعِ.

(**و**) إن قال لها: (**إن قمتِ**) فأنت طالق إن شاء الله، (**أو**) قال لها: (**إن لم تقومي، فأنت طالق**) إن شاء الله، (**أو**) قـال لأمتِـه مثـلاً: إن قمـت/ أو إن لم ١٩٠/٣
تقومي، فأنت (**حرَّةٌ إن شاء الله، أو**) قال لامرأته: (**أنت طالق**) إن قمـت إن شاء الله، أو أنت طالق إن لم تقومـي إن شـاء الله، أو أنـت طـالق لتقومـين إن شاء الله، أو أنت طالق لا قمتِ إن شاء الله، (**أو**) قال لأمته مثلاً: أنت (**حـرة إن قمت**) إن شاء الله، (**أو**) أنت حرة (**إن لم تقومي**) إن شاء الله، (**أو**) أنـت حرة (**لتقومين**) إن شاء الله، (**أو**) أنت حرة (**لا قمتِ، إن شاء الله، فإن نوى ردَّ المشيئة إلى الفعلِ، لم يقع**) الطلاق (**به**) أي: بفعلِ ما حلفَ على تركِه، أو بتركه ما حلفَ على فعلِه؛ لأن الطلاقَ هنا يمينٌ؛ لأنه تعليقٌ على ما يمكن فعلُه وتركُه، فشمله عمومُ حديث ابن عمرَ مرفوعاً: «من حلفَ على يمـين، فقـال: إن شاء الله، فلا حنثَ عليـه». رواه الخمسة إلا أبـا داود[3]،

(١-١) ليست في الأصل.

(٢-٢) في (س): «أن يشاء».

(٣) أحمد (٤٥١٠)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي ١٢/٧، وابن ماجه (٢١٠٥).

وإلا وقع.

ومن حلَفَ: لا يَفعلُ إن شاءَ زيدٌ، لم تنعقد يمينُه، حتى يشاءَ أن لا يفعلَه. و: أنتِ طالقٌ لرضا زيدٍ أو مشيئتِه، أو لقيامِكِ ونحوِه، يقعُ في الحالِ. بخلافِ قولِه: لقدومِ زيدٍ، .....

وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَن حلفَ، فقال: إن شاء الله، لم يحنث». رواه الترمذي، وابن ماجه[1]، وقال: «فلَهُ ثُنْياهُ». فإذا قال لها: أنت طالق لتدخِلنَّ الدار إن شاء الله، لم تطلق، دخلت أو لم تدخل؛ لأنها إن دخلت، فقد فعلت المحلوفَ عليه، وإن لم تدخل، علمنا أنه تعالى لم يشأ؛ لأنه لو شاء لوجد، فإنَّ ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. وكذا: أنت طالق لا تدخلي الدار إن شاء الله.

(**وإلا**) ينو ردَّ المشيئة إلى الفعلِ؛ بأن لم ينو شيئاً، أو ردَّها للطلاقِ أو العتقِ أو إليهما، (**وقع**) الطلاق، أو العتقُ كما لو لم يذكرِ الفعلَ. قال في «الشرح»[2]: وإن لم تُعلم نيتُه، فالظاهرُ رجوعُه إلى الدخولِ، ويَحتمل أن يرجعَ إلى الطلاقِ.

(**ومَن حلف**) بطلاق أو غيره (**لا يفعل**) كذا (**إن شاء زيدٌ، لم تنعقد يمينه حتى يشاء**) زيد (**أن لا يفعله**) الحالف؛ لتعليق حلفه على ذلك.

(**و**) إن قال لها: (**أنت طالق لرضا زيد،**) (**أو**) أنت طالق لـ(**مشيئتِه**) أي: زيد، (**أو**) قال لها: أنت طالقٌ (**لقيامِك ونحوه**) كسوادك، وبياضك، أو سوء خلقك، أو سمنك، أو شبهه، (**يقع**) الطلاق (**في الحالِ**) لأنه إيقاعٌ معلَّلٌ بعلَّةٍ، (**بخلاف قوله**) أنت طالق (**لقدوم زيد**) فلا تطلق حتى يقدم زيد؛ لأن الأمر فيه للتأقيت، نظيرُها قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

(١) الترمذي (١٥٣٢)، وابن ماجه (٢١٠٤).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٦٧.

أو لغدٍ، ونحوِه.

فإن قال فيما ظاهرُه التعليل: أردتُ الشرط، قُبل حُكماً.

و: إن رضيَ أبوكِ، فأنتِ طالقٌ، فأبَى ثم رضيَ، وقع.

و: أنتِ طالقٌ إن كنتِ تُحِبِّينَ أن يعذبَك اللَّـهُ بالنـار، أو تُبغِضِـين الجنةَ أو الحياةَ ونحوَهما، فقالت: أُحِبُّ أو أُبْغِضُ، لـم تَطلُق إن قالت: كذَبتُ، ولو قال: بقلبِكِ.

(أو) أنت طالق (لغدٍ) فلا تطلق حتى يأتي الغـد، (ونحـوه) كـأنت طـالق لحيضِك وهي طاهرةٌ، فلا تطلق حتى تحيض. لما سبق.

(فإن قال فيما ظاهرُه التعليلُ) كأنت طالق لرضا زيدٍ أو قيامِك ونحـوه: (أردتُ الشرطَ) أي: تعليق الطلاق، (قُبل) منـه (حكمـاً) لأن لفظَـه يحتملُـه، فلا تطلق حتى يوجد المعلَّـق عليـه بعـد التعليـقِ؛ لأنَّـه[1] يسـتعمل للتعليـق[2]، كأنت طالقٌ للسنَّة أو البدعةِ.

(و) إن قال لها:/ (إن رضي أبوك، فأنت طالق، فأبى) أبوها، أي: قال لا أرضى بذلك، (ثم رضي) بعد إبائه، (وقع) الطلاق؛ لأن الشرطَ مطلقٌ، فهـو متراخٍ. ١٩١/٣

(و) إن قال لها: (أنت طالق إن كنت تحبِّين أن يعذبك الله بالنار، أو) إن كنت (تبغضين الجنةَ، أو) إن كنت تبغضين (الحياةَ ونحوهما) كالخبزِ والطعام اللذيذ والعافية، (فقالت أحبُّ) التعذيب بالنار، (أو) قالت: (أُبغضُ) الجنـة أو الحياةَ ونحوهما، (لم تطلق إن قالت: كذبتُ، ولو قال) إن كنتِ تحبِّين بقلبـك أن يعذبك الله بالنار، أو إن كنتِ تبغضين (بقلبك) الجنةَ ونحوهـا؛

---

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (ز) و(س).

ولو قال: إن كان أبوكِ يرضَى بما فعلتِه، فأنتِ طالقٌ، فقال: ما رَضيتُ، ثم قال: رضيتُ، طَلقتْ. لا إن قال: إن كان أبوكِ راضياً به.

وتَعليقُ عِتقٍ كطلاقٍ. ويصحُّ بالموتِ.

فصل في مسائل متفرقة

إذا قال: أنتِ طالقٌ، إذا رأيتِ .....

لاستحالة ذلك عادة، كقوله: إن كنت تعتقدين أن الجملَ يدخلُ في خرمِ الإبرةِ، فأنت طالق، فقالت: أعتقدُه، فإنَّ عاقلاً لا يجوزه فضلاً عن اعتقاده، فإن لم تقل: كذبتُ، فقال القاضي: تطلق. وجزم به في «الوجيز»، وقال في «التنقيح»: لم تطلق إن كانت كاذبةً. وفي «الإنصاف»: والأولى أنها لا تطلُق إذا كانت تعقلُه، أو كانت كاذبةً، وهو المذهب[1]. وإن قال: إن كنتِ تحبِّين أو تبغضين زيداً، فأنت طالق، فأخبرت به، طلقت وإن كذبتْ.

(ولو قال) لامرأته: **(إن كان أبوك يرضى بما فعلته فأنت طالق، فقال: ما رضيتُ، ثم قال: رضيتُ، طلقت)** لتعليقه على رضاً مستقبلٍ، وقد وُجد. و**(لا)** تطلق **(إن قال)** لها: **(إن كان أبوك راضياً به)** أي: بما فعلته، فأنت طالق. فقال ما رضيتُ، ثم قال: رضيت؛ لأنه ماضٍ.

(وتعليقُ عتقٍ) فيما تقدَّم **(كطلاق)** لأنَّ كلاً منهما إزالةُ ملكٍ. **(ويصحُّ)** تعليقُ عتقٍ **(بالموتِ)** وهو التدبيرُ؛ للخبر، بخلاف تعليقِ طلاقٍ بموت، وتقدَّم[2].

فصل في مسائل متفرقة

من تعليقِ الطلاقِ بالشروط. **(إذا قال)** لامرأته: **(أنت طالق إذا[3] رأيت**

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٧٣-٥٧٤.

(٢) انظر باب التدبير ص٣٩.

(٣) في (س): «إن».

منتهى الإرادات

الهلالَ، أو عند رأسِه، وقَع إذا رُؤيَ وقد غَرَبتْ، أو تمتِ العِدَّةُ.

وإن نَوى العِيانَ، أو حقيقةَ رؤيتِها، قُبل حُكماً. وهو هِلالٌ إلى ثالثةٍ، ثم يُقْمِرُ.

و: إن رأيتِ زيداً، فأنتِ طالقٌ، فرأتْه لا مكرَهةً، .....

شرح منصور

الهلال، أو) أنت طالق **(عند رأسه)** أي: الهلالِ، **(وقع)** الطلاق **(إذا رُؤي)** الهلال [1]منها، أو من غيرها، **(وقد غربت)** الشمس [2]لا قبله[2]،[1] **(أو تمتِ العِدة)** بتمامِ الشهرِ قبله ثلاثين يوماً؛ لأن رؤيةَ الهلالِ في عرفِ الشرعِ العلمُ بأول الشهرِ؛ لحديث: «إذا رأيتم الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»[3]. والمراد رؤيةُ البعضِ وحصول العلمِ، فانصرف لفظُ الحالفِ إلى عرفِ الشرعِ، كقوله: إذا صليتُ فأنت طالق، فإنه ينصرف إلى الصلاةِ الشرعيةِ لا الدعاء، بخلافِ رؤيةِ نحو زيدٍ؛ لأنه لم يثبت لها عرفٌ يخالفُ اللغةَ، ولا تطلق برؤيةِ الهلالِ/ قبل الغروب. ١٩٢/٣

(وإن نوى العِيان) بكسر العين مصدرُ عاينَ، أي: نوى معاينةَ الهلالِ أي: إدراكه بحاسة البصر خاصة منها، أو من غيرها، **(أو)** نوى **(حقيقةَ رؤيتِها، قُبل)** منه **(حكماً)** لأن لفظَه يحتملُه، فلا تطلق حتى تراه في الثانية، أو يرى[4] في الأولى.

(وهو هلالٌ) أي: يسمَّى بذلك من أولِ الشهر **(إلى)** ليلةٍ **(ثالثةٍ)** من الشهر، **(ثم يُقمرُ)** بعد الثالثةِ، أي: يسمى قمراً، فلو نوى حقيقةَ رؤيتِها له، فلم تره حتى أقمر، لم يحنث.

(و) إن قال لها: **(إن رأيتِ زيداً، فأنت طالق، فرأته)** مطاوعةً **(لا مكرهةً)**

(١-١) ليست في الأصل.

(٢-٢) في (س): «لا قبله، وقد غربت الشمس منها أو من غيرها».

(٣) تقدم تخريجه ٣٣٨/٢.

(٤) في (س): «ترى».

ولو ميِّتاً، أو في ماءٍ، أو زُجاجٍ شَفَّافٍ، طَلَقتْ، إلا مع نيةٍ، أو قَرينةٍ.

ولا تَطلُقُ، إن رأت خيالَه في ماءٍ أو مرْآةٍ، أو جالستْه عمياءَ. و: مَن بشَّرتْني، أو أخبرتْني بقدوم أخي، فهي طالقٌ، فأخبرَه عددٌ معاً، طلَقَ. وإلا فسابقةٌ صُدِّقتْ. وإلا فأولُ صادقةٍ.

ولو) كان زيدٌ **(ميتاً، أو في ماءٍ أو زجاج)** ونحوه **(شفافٍ)** [1]لا يحجب ما وراءَه[1]، **(طلقت)** لوجود الصفةِ بحقيقة رؤيتِها. فإن كان الزجاجُ غيرَ شفافٍ، وكان فيه، لم يحنث؛ لعدم رؤيتِها له للحائل. **(إلا مع نيةٍ أو قرينةٍ)** تخصُّ الرؤيةَ بحالٍ، فلا تطلق إذا رأته في غيرها.

(ولا تطلق إن رأت خيالَه في ماءٍ أو) في **(مرآة، أو جالسته عمياءَ)** لأنها لم تره إلا أن تكونَ نيَّتُه أن لا تجتمع به، فيحنث إن جالسته عمياءَ.

(و) إن قال: **(مَن بشرتْني أو أخبرتني بقدومِ أخي، فهي طالقٌ، فأخبره)** به **(عددٌ)** اثنان فأكثر من نسائه **(معاً، طلق)** ذلك العدد؛ لوقوع لفظة «من» على الواحدةِ فأكثر. قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا﴾ [الزلزلة:٧] **(وإلا)** يُبَشِّرْنَه أو يخبرْنَه معاً، بل[2] مرتباتٍ، **(فسابقةٌ صُدِّقت)** تطلق؛ لأن التبشيرَ حصل بإخبارِها خبرَ صدقٍ تتغيَّر به بشرةُ الوجهِ من سرورٍ أو غمٍّ، والخبرُ الكاذب وما بعد علمِ المخبرِ وجودُه كعدمِه، **(وإلا)** تصدقِ السابقةُ، **(فأولُ صادقةٍ)** منهن تطلقُ؛ لأن السرورَ أو الغمَّ إنما يحصل بخبرِها.

فائدة: لو قال: إن ظننتِ كذبي، فأنت طالق، فظنته به، طلقت. لا يقال: الظنُّ لا يُنتج قطعيًّا، فكيف تطلق؟ لأن المعنى: إن حصل لك الظنُّ بكذا. إلخ، والحصولُ قطعيٌّ فيُنتجُ قطعيًّا.

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (س).

منتهى الإرادات

ومَن حلَف عن شيءٍ، ثم فَعَله مكرَهاً أو مجنوناً أو مُغمىً عليه أو نائماً، لم يَحنَث. وناسياً أو جاهلاً، أو عَقَدَها يَظُنُّ صدْقَ نفسِه، فبانَ بخلافِه، يَحنَثُ في طلاقٍ وعِتقٍ فقط. و: لَيَفعلنَّه، فتركَه مكرَهاً أو ناسياً، لم يحنَث. .....

شرح منصور

(**ومن حلف عن شيءٍ**) لا يفعلُه، (**ثم فعلَه. مكرهاً**) لم يحنث. نصًّا، لعدم إضافةِ العمل إليه. (**أو**) فعله (**مجنوناً أو مغمًى عليه أو نائماً، لم يحنث**) لأنه مغطى على عقلِه.

(**و**) إن فعله (**ناسياً**) لحلفِه، (**أو جاهلاً**) أنه المحلوف عليه، أو الحنثَ به، كمن حلف لا يدخل دارَ زيدٍ، فدخلها جاهلاً أنها دارُ زيدٍ، أو جاهلاً الحنثَ إذا دخلَ، وكذا لو حلف لا يبيع ثوبَ زيدٍ، فدفعه زيدٌ لآخرَ ليدفعه لمن يبيعه، فدفعه للحالف، فباعه غيرَ عالمٍ، يحنث في طلاقٍ وعتقٍ فقط. (**أو عقَدَها**) أي:اليمينَ (**يظنُّ صدقَ نفسِه**) كمن حلف لا فعلتُ كذا ظانًّا أنه لم يفعله، (**فبان بخلافه، يحنث في**) حلفٍ بـ(**طلاقٍ وعتقٍ**) لأن كلاً منهما معلَّق بشرطٍ، وقد وُجد، ولأنه تعلَّق به حقُّ آدميٍّ، كالإتلاف، (**فقط**) أي: دون اليمين المكفرة،/ فلا يحنث فيها. نصًّا، لأنه محضُ حقِّ الله تعالى، فيدخل في ١٩٣/٣
حديثِ: «عفى لأمتي الخطأ والنسيان»[1].

(**و**) إن حلف عن شيءٍ، (**ليفعلنه**) كليقومنَّ، (**فتركه مكرهاً**) على تركه، لم يحنث؛ لأنَّ الترْكَ لا يضاف إليه. (**أو**) تركه (**ناسياً، لم يحنث**) قطع به في «التنقيح»؛ ومقتضى كلام جماعة: يحنث في طلاقٍ وعتقٍ، كالتي قبلَها[2]، وقطع به في «الإقناع»[3]، وقد يفرق، بأنَّ الترك يكثر فيه النسيانُ، فيشق التحرُّز منه.

(١) تقدم ٢/٥٠١.
(٢) معونة أولي النهى ٧/٦٣٢.
(٣) ٣/٥٣١.

ومَن يَمتنعُ بيمينِه، وقصَد منْعه، كهو.

و: لا يدخُلُ على فلانٍ بيتاً، أو لا يكلِّمُه، أو يسلِّمُ عليه أو يُفارقُه حتى يَقْضِيَه، فدخَلَ بيتاً هو فيه، أو سلَّم عليه، أو على قومٍ هو فيهم، ولم يعلم به، أو قضاهُ حقَّه، ففارَقه، فخرَج رَدِيئاً، أو أحالَه به، ففارَقَه ظنًّا منه أنه بريءٌ، حَنِث، إلا في السلامِ .....

(ومَن يمتنع بيمينه) أي: الحالفِ كزوجتِه وولده وغلامِه ونحوهم، **(وقَصَدَ)** بيمينه **(منعَه[1])، كهو)** أي: الحالفِ، فمن حلف على نحو زوجتِه: لا تدخل داراً، فدخلتها ناسيةً أو جاهلةً بيمينِه، فعلى ما سبق، يحنث في طلاقٍ وعتقٍ فقط، وإن قصد أن لا يخالفَه، وفعلَه مكرهاً، لم يحنث. قاله في «الرعايتين» و«الحاوي» وغيرهم. ذكره في «الإنصاف»[2]. وإن حلَف على من لا يمتنعُ بيمينه، كأجنبي وذي سلطان، حنث بالمخالفة مطلقاً.

(و) إن حلف **(لا يدخلُ على فلانٍ بيتاً، أو)** حلف **(لا يكلِّمُه، أو)** حلف **(لا يسلِّم عليه)** أي: فلانٍ، **(أو)** حلف لا **(يفارقه حتى يقضيه)** حقَّه، **(فدخل)** الحالفُ **(بيتاً هو)** أي: فلانٌ **(فيه)** ولم يعلَم به، **(أو سلَّم عليه)** ولم يعلم به، **(أو)** سلَّم **(على قومٍ هو)** أي: فلانٌ **(فيهم، ولم يعلم)** الحالفُ **(به، أو قضاه)** فلان[3] **(حقه، ففارقه فخرج رديئاً أو أحاله)**[4] فلان **(به)** أي: بحقه **(ففارقه، ظنًّا منه أنه قد برئ، حنث)** الحالف لفعله ما حلفَ لا يفعلُه قاصداً له، **(إلا في السلام)** إذا سلَّم عليه أو على قومٍ هو فيهم، ولم يعلم به،

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: وقصد منعه. فإن لم يقصد منعه؛ بأن قال: إن قدمت زوجتي بلدَ كذا، فهي طالق، ولم يقصد منعها، فهو تعليق محض، يقع بقدومها كيف كان، كمن لا يمتنع بيمينه. «شرح الإقناع»].

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٨٥-٥٨٦.

(٣) ليست في (س).

(٤) ليست في (ز) و(س)، و(م).

والكلامِ. وإن عَلِمَ به في سلامٍ، و لم يَنوِه، و لم يَستثنِه بقلبِه، حَنِث.

و: لَيَفعلَنَّ شيئاً، لم يبرَّ حتى يَفعلَ جميعَه. و: لا يفعلُه، أو مَن يَمتنعُ بيمينِه: كزوجة وقرابة، وقصَد منْعَه، ولا نيةَ، ولا سببَ، ولا قَرينةَ، ففَعل بعضَه، لم يَحنَث.

(و) إلا في (**الكلامِ**) بأن حلف لا يكلِّمه، فسلم عليه أو على قوم هو فيهم، أو كلَّمهم و لم يعلم به، فلا حنثَ؛ لأنه لم يقصده بسلامِه أو كلامه.

(**وإن علم**) الحالفُ (**به**) أي: المحلوفَ عليه (**في سلام**) أو كلامٍ، بأن علِمَه فيهم، (**ولم ينوِه**) بالسلام أو الكلام، (**ولم يستثنه بقلبه، حنث**) لأنه سلَّم عليه عالماً به، أشبه ما لو سلم عليه منفرداً. (و) إن حلف (**ليفعلن شيئاً، لم يبرَّ حتى يفعل جميعَه**) لأن اليمينَ تناولت فعل الجميع، فلم يبر إلا به، فمن حلف ليأكلن الرغيفَ، لم يبر حتى يأكله[1]، أو حلف ليدخلن الدار، لم يبر حتى يدخلَها بجملته.

(و) إن حلف على شيء (**لا يفعله، أو**) حلف على (**من يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة**) لا يفعل شيئاً، (**وقصد منعَه**) من فعلِه، (**ولا نية**) تخالف ظاهرَ لفظِه، (**ولا سببَ ولا قرينةَ**) تقتضي المنعَ من بعضِه، (**ففعل**) الحالفُ أو[2] المحلوفُ عليه (**بعضَه**) كمن حلف لا يأكلُ/ الرغيفَ، فأكلَ بعضَه، (**لم يحنث**) ١٩٤/٣
نصَّ عليه فيمن حلفَ على امرأتِه لا تدخلُ بيتَ أختها، لم تطلق حتى تدخلَها كلَّها، ألا ترى أن عوفَ بن مالك قال: كُلِّي أو بَعضي[3]. لأن الكلَّ لا يكون بعضاً، والبعضَ لا يكون كلاً، وسبق أنه ﷺ كان يخرج رأسه وهو معتكف إلى عائشة، فترجِّله وهي حائض[4]. والمعتكفُ ممنوعٌ من الخروجِ من المسجدِ.

---

(١) بعدها في (س): «كله».

(٢) ليست في (س).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ٦/٢٣.

(٤) تقدم ٢/٤٠٨.

فمَن حلَفَ على ممسِكٍ مأكولاً: لا أَكَلَهُ، ولا ألقاهُ، ولا أمسَكَه، فأكلَ بعضاً، ورمَى الباقيَ، أو: لا يدخُلُ داراً، فأدخَلَها بعض جسدِه، أو دخلَ طاقَ بابِها، أو: لا يَلبَسُ ثوباً من غَزْلِها، فلَبس ثوباً فيه منه، أو: لا يشربُ ماءَ هذا الإناءِ، فشربَ بعضَه أو: لا يبيعُ عبدَه ولا يَهبُه، فباعَ أو وَهبَ بعضَه، أو: لا يَستحِقُّ عليَّ فلانٌ شيئاً، فقامتْ بينةٌ بسببِ الحقِّ ـ من قرضٍ أو نحوِه ـ دونَ أنْ يقولا: وهو عليه، لم يَحنَث. و: لا يَشربُ ماءَ هذا النهرِ، فشربَ منه، .....

(**فمن حلف على ممسِكٍ مأكولاً**) كرمانةٍ أو تفاحةٍ: (**لا أَكَله، ولا ألقاه، ولا أمسَكه، فأكل بعضاً، ورمى الباقي**) أو أمسَكه، لم يحنث؛ لأنه لم يأكله كلَّه، ولم يلقه كلَّه، ولم يمسكه كلَّه. (أو) حلف (**لا يدخل داراً فأدخلَها بعضَ جسدِه، أو دخل طاقَ بابها**) لم يحنث؛ لأنه لم يَدخلها بجملته. (أو) حلفَ على امرأةٍ (**لا يلبسُ ثوباً من غزلِها، فلبس ثوباً فيه منه**) أي: غزلِها/ لم يحنث؛ لأنه كله ليس من غزلِها، (أو) حلف: (**لا يشربُ ماءَ هذا الإناء، فشرب بعضَه**) لم يحنث؛ لأنه لم يشربه، بل بعضَه. (أو) حلف (**لا يبيعُ عبدَه ولا يهبُه**) أو يؤجره، ونحوه، (**فباعَ أو وهبَ**) أو آجر ونحوه (**بعضَه**) أو باع بعضَه ووهبَ باقيه، لم يحنث؛ لأنه لم يبعه كلَّه، ولا وهبه كلَّه. (أو) حلف (**لا يستحقُّ عليَّ فلانٌ شيئاً، فقامت بينةٌ**) على الحالف (**بسبب الحقِّ من قرضٍ أو نحوه**) بأن شهدت أن الحالف اقترضَ منه، أو ابتاع منه، أو استأجر منه (**دون أن يقولا**) أي: الشاهدان، (**وهو**) (١أي: الدينُ باقٍ١) (**عليه لم يحنث**) لإمكان صدقِه بدفعِ الحقِّ أو براءتِه منه، ويحكمُ عليه بما شهدَا عليه به؛ لأن الأصلَ بقاؤه.

(و) إن حلف (**لا يشربُ ماء هذا النهرِ، فشرب منه**) حنث لصرفِ

(١-١) ليست في (ز) و(س).

أو: لا يَلبسُ من غَزْلِها، فلبِسَ ثوباً فيه منه، حَنِث.

و: إن لَبستُ ثوباً ـ أو لم يقل: ثوباً ـ فأنتِ طالقٌ، ونَوى معيَّناً، قُبلَ حُكماً، سواءٌ بطلاقٍ أم غيرِه.

و: لا يلبَسُ ثوباً أو لا يأكلُ طعاماً، اشتراهُ أو نسجَه أو طبَخُه زيدٌ، فلَبِسَ ثوباً نسَجه هو وغيرُه أو اشترياهُ، أو زيدٌ لغيرِه، أو أكَلَ من طعامٍ طبَخاهُ، حَنِث. .....

شرح منصور

يمينه إلى البعضِ؛ لاستحالةِ شربِ جميعِه، وكذا من حلف لا يأكل الخبزَ، أو اللحمَ، أو لا يشربُ الماء، أو العسل ونحوه من كلِّ ما علق على اسمِ جنسٍ، أو اسمِ جمعٍ، فيحنث بالبعضِ. وإن حلف لا يشربُ من ماءِ الفراتِ، فشرب من نهرٍ يأخذ منه، حنث.

(**أو**) حلف على امرأة (**لا يلبس من غزلها، فلبس ثوباً: فيه منه**) أي: غزلها، (**حنث**) لأنه ليس من غزلها، بخلاف ما لو قال: ثوباً من غزلها، وتقدَّم.

(**و**) إن[1] قال لامرأته: (**إن لبستُ ثوباً، أو لم يقل: ثوباً**) بأن[2] قال: إن لبستُ (**فأنت طالقٌ ونوى**) ثوباً (**معيَّناً، قُبل**) منه (**حكماً**) لأن لفظه يحتمله وصدقُه ممكن، (**سواء**) كان حلفه (**بطلاقٍ أم بغيرِه**).

(**و**) إن حلف (**لا يلبسُ ثوباً، أو لا يأكل طعاماً، اشتراه**) [3]أي: الثوب[3]، (**أو نسجه، أو طبخه**) أي: الطعامَ (**زيدٌ، فلبسَ**) الحالفُ (**ثوباً نسجَه هو**) أي: زيدٌ (**وغيرُه**) حنث. (**أو**) لبس ثوباً وأكلَ طعاماً/ (**اشترياه**) [4]أي زيد وغيره، (**أو**) لبس ثوباً أو أكل طعاماً اشتراه[4] (**زيد لغيره**) حنث. (**أو أكل**) الحالف (**من طعامٍ طبخاه**) أي: زيدٌ وغيرُه، (**حنث**) كما لو حلف لا يلبس من غزلِ فلانةَ، فلبس ثوباً من غزلِها [5]وغزلِ غيرِها[5]. وكذا لو حلف

١٩٥/٣

---

(١) في الأصل: «من».

(٢) في الأصل: «بل».

(٣-٣) في الأصل: «أي: اشترى الثوب زيدٌ».

(٤-٤) ليست في (س).

(٥-٥) ليست في (ز)

وإن اشترى غيرُه شيئاً، فخلَطَه بما اشتراهُ، فأكلَ أكثرَ مما اشترى شريكُه، حنِث. وإلا فلا.

و: لا بتُّ عند زيدٍ، حَنِثَ بأكثرِ الليلِ. لا إن حلَفَ: لا أقمتُ عنده كلَّ الليلِ، أو نواهُ، فأقامَ بعضَه. ولا إن حلفَ: لا باتَ أو أكلَ ببلدٍ، فباتَ أو أكلَ خارجَ بُنيانِه.

لا يدخلُ دار فلانٍ، فدخل داراً له ولغيرِه.

(وإن اشترى غيرُه) أي: غيرُ زيدٍ **(شيئاً)** انفرد بشرائِه، **(فخلطه)** أي: الحالف أو غيرُه **(بما اشتراه)** هو أي: زيدٌ، **(فأكلَ)** الحالفُ منه **(أكثرَ مما اشترى شريكُه، حنث)** لأنه أكلَ مما اشتراهُ زيدٌ يقيناً. **(وإلا)** يأكل أكثرَ مما اشتراه غيرُ زيد، **(فلا)** حنثَ، سواء أكلَ قدرَ ما اشتراه شريكُه أو دونَه؛ لأن الأصلَ بقاءُ العصمةِ، و لم يتيقنِ الحنث.

(و) إن حلف **(لا بتُّ عند زيدٍ، حنث بـ)** ـمكثِه عنده **(أكثر الليل)** لأنه يسمَّى مبيتاً، بخلاف نصف الليلِ فما دونه، و**(لا)** يحنثُ **(إن حلفَ لا أقمتُ عنده كلَّ الليلِ، أو)** حلف لا بتُّ عنده، و**(نواه)** أي: كلَّ الليل، **(فأقام)** عنده **(بعضَه)** أي: الليل ولو أكثرَه.

(ولا) يحنث **(إن حلف لا بات)** ببلدٍ **(أو)** لا **(أكل ببلدٍ، فبات أو أكل خارج بنيانِه)** أي: البلد؛ لأنه لم يبت أو يأكل فيه. ويحنث إن أكل أو بات بمسجدِها؛ لأنه يعدُّ منها. ولو كان خارجها قريباً منها عادةً.

ولو قال: إن كانت امرأتي في السوقِ، فعبدي حرٌّ، وإن كان عبدي في السوقِ، فامرأتي طالق، وكانا فيه، عتق العبدُ و لم تطلق المرأةُ؛ لأن العبدَ عتقَ باللفظِ الأولِ، فلم يبق له بالسوق عبدٌ.